

سلسلة الفقه المالكي وأدلته ٠٢

مَعْبِنُ الْمُرْتَبِنِ الْمَعْبِنِ

على الضروري من علوم الدين
(أدلة مسائل منظومة ابن عاشر)

جمع وترتيب
أ.د. أبو عبدالله عقبة بن خالد الجزائري
غفر الله له ولوالديه

منشورات
مركز الأثر للبحث والتحقيق



مَعِينُ الْمُرْتَدِّ الْمَعِينِ
أَبِيكَ مِنْظُومَةَ أَبِي عَاشِرٍ

الطبعة الثانية

١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٣ م

حَقُوقُ الرِّبَاعِ مَحْفُوظَةٌ

لمركز الأثر للبحث والتحقيق
ولا بأس بالطبع والنشر الخيري
وما عداه فيرجى التواصل مع
إدارة المركز

مركز الأثر للبحث والتحقيق

الشراكة - الجزائر



00213665846124



markzalathar



markzalathar@gmail.com

سلسلة الفقه المالكي وأدلته ٠٢

المعينة

المعينة

على الضروري من علوم الدين

(أدلة مسائل منظومة ابن عاشر)

جمع وترتيب

أ.د. أبو عبدالله عقبة بن خالد الجزائري

غفر الله له ولوالديه

منشورات

مركز الأثر للبحث والتحقيق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد...

فإن الفقه في دين الله تعالى من أجل الطاعات، وأفضل القربات؛ لأن الله تعالى إنما خلقنا لعبادته، فقال: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [النار:56]، ولا سبيل إلى تحقيق هذه العبودية إلا بالعلم والتفقه في الدين، حتى يكون المسلم على بصيرة في عبادته لربه عز وجل.

والفقه لا بد في تحصيله من التدرج، فيبدأ طالبه بالأهم فالأهم، كلٌّ بحسب طاقته وأهليته، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيَْنَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ الْكِبْرَىٰ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ [آل عمران:79]، قال البخاري: ويقال: الرباني الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره. وروى ابن وهب، عن مالك، أنه قيل له: ما تقول في طلب العلم؟ قال: حسن جميل، لكن انظر الذي يلزمك من حين تصبح إلى أن تسمي فالزمه.

وقد درج أهل العلم بهذه الأقطار على دراسة الفقه المالكي وتدرسه في أربع مراحل؛
المرحلة الأولى: متن الأخصري أو العشماوية.

المرحلة الثانية: منظومة ابن عاشر.

المرحلة الثالثة: رسالة ابن أبي زيد القيرواني.

المرحلة الرابعة: مختصر خليل.

والإخلال بهذا التدرج مظنة لتضييع العمر في غير طائل، وعدم حصول الثمرة المرجوة من دراسة الفقه، وهي تحصيل الملكة الفقهية التي ينتفع بها الطالب في نفسه، وينفع بها أمته، وقد أشار النابغة الغلاوي رحمه الله إلى هذا المعنى فقال:

عَلَامَةُ الْجَهْلِ بِهَذَا الْجِيلِ تَرُكُ الرِّسَالَةِ إِلَى خَلِيلِ

وَتَرُكُ الْأَخْضَرِيِّ إِلَى ابْنِ عَاشِرٍ وَتَرُكُ ذَيْنِ لِلرِّسَالَةِ اخْتِزَارِ

ودراسة الفقه على طريقة مذهب مالك رحمه الله، لا ينبغي أن تُعدّ تعصبا له، أو تقدّما لأقواله على نصوص الوحيين، كيف وهو القائل: "إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه"، وقال: "كل أحد يؤخذ من قوله ويترك، إلا صاحب هذا القبر، يعني النبي ﷺ"، وإنما القصد من هذه الدراسة، هو التأصيل، وتحصيل الملكة الفقهية، فهذه الدراسة الفقهية المذهبية، المبنية على الأدلة، هي وسيلة لضبط المسائل وأصولها، وربطها بأدلتها، ومتى ظهر للمتأهل أن المذهب مخالف لما ثبت عنده من السنة، فالواجب اتباع الدليل، وترك قول الإمام.

ولأجل ذلك، فإننا في هذا البرنامج المقترح نسعى إلى:

- تحقيق المتون الفقهية، وخدمة نصوصها، بما يسهل حفظها، وضبط مسائلها.
- ذكر الأدلة التي يستدل بها فقهاؤنا، وتخريجها من مصادرها الأصلية تخريجا يناسب كل متن ومرحلة دراسته.
- الاختصار في الغالب على ذكر أقوى ما يستدلون به، وقد نذكر ما كان منها ضعيفا مع بيان ذلك.

هذا، ولنعلم أن الدليل الشرعي أوسع من كونه آية قرآنية، أو حديثا نبويا شريفا، فكثير من مسائل الفقه يستدل لها بالإجماع، أو القياس، أو المصلحة، أو غيرها من الأصول كما هو مقرر في علم أصول الفقه، ولذلك سيمر عليك في هذه متون مسائل لا تجد لها دليلا، فاطلبه من غيرها، لأن الغرض هنا ليس هو استقصاء الأدلة، فإن ذلك له مظانه، وإنما المقصود إرشاد طالب الفقه إلى جملة من أدلة الأحكام، ليحفظها بالتدرج، ويحصل الفقه بأدلته، وتكون زادا له ومراقبة يتدرج بها إلى ما بعدها.

والله نسال أن يجعله لوجهه الكريم خالصا

وأن ينفع به كما نفع بأصوله

والحمد لله رب العالمين.

بسم الله الرحمن الرحيم

معين المرشد المعين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه
ومن اقتفى أثره ونصر سنته إلى يوم الدين، أما بعد،

فهذا مختصر يشتمل على أدلة مسائل المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، للعلامة
أبي محمد عبد الواحد بن أحمد بن علي بن عاشر المالكي رحمه الله، حررتها من أصولها،
وذكرت عقب كل حديث من أخرجه من الأئمة باختصار، معتمدا في ذلك ما اصطلى عليه
الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني رحمه الله في بلوغ المرام؛
فالمراد بالسبعة: أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.
وبالستة: هؤلاء إلا أحمد.

وبالخمسة: السبعة إلا البخاري ومسلم.

وبالأربعة أو أهل السنن: أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

وبالثلاثة: هؤلاء إلا ابن ماجه.

وبالمتفق عليه: البخاري ومسلم، وقد أكتفي بالعزو إليهما أو أحدهما عن غيرهما.

وما عدا ذلك فأبينه، وذكرت بعض من صحح الحديث أو ضعفه، وربما نقلت عن بعض
الصحابة ومن بعدهم، وجعلته على ترتيب أصله، ليكون كالدليل لأحكامه، وسميته بـ "معين

المرشد المعين"

والله أسأل أن ينفع به كما نفع بأصوله، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم.

كِتَابُ الطَّهَّارَةِ

54. **فَصَلِّ**، وَتَحْصِلِ الطَّهَّارَةَ بِمَا مِنْ التَّغْيِيرِ بِشَيْءٍ سَلِمًا
 55. إِذَا تَغَيَّرَ بِنَجْسٍ طُرْحًا أَوْ طَاهِرٍ لِعَادَةٍ قَدْ صَلَحًا
 56. إِلَّا إِذَا لَازَمَهُ فِي الْعَالِبِ كَمَعْرَةٍ فَمُطْلَقٌ كَالذَّائِبِ

معين المرشد المعين

كِتَابُ الطَّهَّارَةِ

بَابُ الْمِيَاهِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾

وَقَوْلِهِ: ﴿وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ فَسَمَّى اللَّهُ تَعَالَى الْمَاءَ الْمُطَهَّرَ طَهُورًا

[1] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَتَوَضَّأُ مِنْ بَيْرٍ بُضَاعَةً، وَهِيَ بَيْرٌ يُلْقَى فِيهَا فِيهَا الْحَيْضُ وَالْحُومُ وَالْكِلَابِ وَالْتَّنُّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: "إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ" أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

[2] عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: "إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنُهُ" رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ.

وَهُوَ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ بِلَفْظٍ: "إِنَّ الْمَاءَ طَاهِرٌ إِلَّا إِنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ" وَضَعَفَهُ أَبُو حَاتِمٍ.

[3] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَزَكِبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَتَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: "هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ" رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

[4] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ مِنْ مِلْءِ السَّمَاءِ وَمِلْءِ الْأَرْضِ وَمِلْءِ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، اللَّهُمَّ طَهِّرْني بِالثلْجِ وَالبَرْدِ وَالمَاءِ البَارِدِ، اللَّهُمَّ طَهِّرْني مِنَ الذُّنُوبِ وَالحَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الأَبْيَضُ مِنَ الوَسْخِ" رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

57. فصل، فرائض الوضوء سبع وهي ذلك، وفوز، نيّة في بدئه
58. ولينو رفع حدث أو مفترض أو استباحة لممنوع عرض
59. وغسل وجهه، غسله اليدين ومسح رأسه، غسله الرجلين

معين المرشد المعين

بَابُ صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ

[5] عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُمَانَ، أَنَّ عُمَانَ بْنَ عَقَانَ رضي الله عنه دَعَا بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ؛ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضَمَصَ وَاسْتَنْشَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ. ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوءِي هَذَا ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ" قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَكَانَ عُلَمَاؤُنَا يَقُولُونَ: هَذَا الْوُضُوءُ أَسْبَعُ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ أَحَدٌ لِلصَّلَاةِ. متفق عليه والسياق لمسلم.

بَابُ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾

[6] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ فَجَعَلَ يَدْلُكَ ذِرَاعِيهِ. فِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِثُلْثِي مِدِّ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ فَجَعَلَ يَدْلُكَ ذِرَاعِيهِ. صححه ابن حبان والحاكم.

[7] عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّيَ وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدَرُ الدَّرْهَمِ، لَمْ يُصَبِّهَا الْمَاءُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ. رواه أبو داود.

[8] عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى" أخرجه السبعة.

60. وَالْفَرْضُ عَمَّ مَجْمَعِ الْأُذُنَيْنِ وَالْمِرْفَقَيْنِ عَمَّ، وَالْكَعْبَيْنِ
61. حَلَّلَ أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ، وَشَعَرَ وَجْهَهُ إِذَا مِنْ تَحْتِهِ الْجِلْدُ ظَهَرَ
62. **سُنُّهُ** السَّبْعُ ائْتِدَا غَسْلُ الْيَدَيْنِ وَرُدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ، مَسْحُ الْأُذُنَيْنِ

معين المرشد المعين

[9] عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّهَا لَا تَتَمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسَبِّغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ" رواه أبو داود.

[10] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أَذَارَ الْمَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ. رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد ضعيف.

[11] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: رَجَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَاءٍ بِالطَّرِيقِ نَعَجَلُ قَوْمٌ عِنْدَ الْعَصْرِ، فَتَوَضَّؤُوا وَهُمْ عَجَلًا، فَاَنْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوخٌ لَمْ يَمْسَحُوا الْمَاءَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ" متفق عليه.

[12] عَنْ لَقَيْطِ بْنِ صَبْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلِ الْأَصَابِعَ" رواه الخمسة وصححه الترمذي.

[13] عَنْ أَنَسِ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ حَيْثَهُ، وَقَالَ: "هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ" رواه أبو داود وصححه الحاكم.

بَابُ سُنَنِ الْوُضُوءِ

[14] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَكْفَأَ عَلَى يَدِهِ مِنَ التَّوْرِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَرَّ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ. متفق عليه.

63. مَضْمَضَةٌ، اسْتِنْشَاقٌ، اسْتِنْثَارٌ تَرْتِيبُ فَرْضِهِ، وَذَا الْمُحْتَازُ
64. وَأَحَدَ عَشَرَ **الْفَضَائِلُ** أَتَتْ تَسْمِيَةً، وَبُقْعَةً قَدْ طُهِّرَتْ

معين المرشد المعين

[15] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ فِي صِفَةِ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَدْخَلَ إِصْبَعِيهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ، وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنِ أُذُنَيْهِ. رواه أبو داود.

[16] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ أُذُنَيْهِ بِغَيْرِ الْمَاءِ الَّذِي مَسَحَ بِهِ رَأْسَهُ. صححه الحاكم.

[17] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْثِرْ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ" متفق عليه.

[18] عَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ، قَالَ: "أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغٌ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا" رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم. ولأبي داود: "إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ"

[19] عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ الْحَجِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾، "فَأَبْدُؤُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ" رواه النسائي هكذا بلفظ الأمر. وهو عند مسلم بلفظ: "أَبْدَأْ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ" فَبَدَأْ بِالصَّفَا.

بَابُ مَنْدُوبَاتِ الْوُضُوءِ

[20] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ" رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم. قال أحمد: لا أعلم في هذا الباب حديثا له إسناده جيد.

[21] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ" رواه الخمسة وصححه ابن حبان والحاكم.

65. تَقْلِيلُ مَاءٍ، وَتِيَامُنُ الْإِنَا وَالشَّفْعُ وَالتَّثْلِيثُ فِي مَعْسُولِنَا
 66. بَدَأُ الْمِيَامِنِ، سِوَاكَ، وَنُدِبُ تَرْتِيبُ مَسْنُونِهِ أَوْ مَعَ مَا يَجِبُ
 67. وَبَدَأُ مَسْحِ الرَّأْسِ مِنْ مُقَدِّمِهِ تَحْلِيلُهُ أَصَابِعًا بِقَدِّمِهِ
 68. **وَكْرَهُ** الزَّيْدُ عَلَى الْفَرْضِ لَدَى مَسْحِ وَفِي الْعَسَلِ عَلَى مَا حُدِّدَا
 69. وَعَاجِزُ الْفُورِ بَنَى مَا لَمْ يَطْلُ بِيَسِّ الْأَعْضَا فِي زَمَانٍ مُعْتَدِلٍ
 70. ذَاكِرُ فَرْضِهِ بِطُولٍ يَفْعَلُهُ فَقَطُّ وَفِي الْقُرْبِ الْمُوَالِي يُكْمِلُهُ
 71. إِنْ كَانَ صَلَّى بَطَلْتَ، وَمَنْ دَكَرَ سُنَّتَهُ يَفْعَلُهَا لِمَا حَضَرَ

معين المرشد المعين

- [22] عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: "مَا هَذَا السَّرْفُ" فَقَالَ: أَيْ الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ؟ قَالَ: "نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ" رواه ابن ماجه بسند ضعيف.
- [23] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ. رواه البخاري.
- [24] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "إِذَا لَبِسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَأَبْدُوا بِأَيِّمِنِكُمْ" رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان.
- [25] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُعَجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ. متفق عليه.
- [26] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ" رواه النسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان.
- [27] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رضي الله عنه فِي صِفَةِ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ؛ بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ. متفق عليه.
- [28] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ" رواه ابن ماجه والترمذي وقال: حسن غريب.

فصل

72. **نَوَاقِضُ الوُضُوءِ** سِتَّةَ عَشَرَ بَوْلٌ وَرِيحٌ سَلَسٌ إِذَا نَذَرَ

معين المرشد المعين

بَابُ جَامِعِ الوُضُوءِ

[29] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الوُضُوءِ، فَأَرَاهُ الوُضُوءَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: "هَكَذَا الوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ" رواه الخمسة إلا الترمذي وصححه ابن خزيمة.

[30] عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ رَفَعَ نَظْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ مِنَ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ" رواه أحمد وأبو داود، وأصله في صحيح مسلم.

[31] وللترمذي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نحوه وزاد: "اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ"

[32] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، كُتِبَ فِي رَقِيٍّ، ثُمَّ طُبِعَ بِطَابَعٍ فَلَمْ يُكْسَرْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ" رواه النسائي وصححه الحاكم.

بَابُ نَوَاقِضِ الوُضُوءِ

[33] عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ. رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي.

[34] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَتَوَضَّأَ" قَالَ رَجُلٌ: مَا الْحَدِيثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟، قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ. متفق عليه.

[35] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ

73. وَغَائِطٌ نَوْمٌ ثَقِيلٌ مَذْيٌ سَكْرٌ وَإِعْمَاءٌ جُنُونٌ وَذْيٌ
74. لَمَسٌ وَقُبْلَةٌ وَذَا إِنَّ أُوجِدَتْ لَذَّةٌ عَادَةٌ كَذَا إِنَّ فُصِدَتْ

معين المرشد المعين

- إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ
وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاعْسَلِي عَنْكَ الدَّمَ ثُمَّ
صَلِّي" متفق عليه، وزاد البخاري: "ثُمَّ تَوَضَّعِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ"
[36] وَعَنْهَا ﷺ قَالَتْ: اعْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ، فَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ
وَالصُّفْرَةَ وَالطَّسْتُ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي. رواه البخاري.
[37] عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "الْعَيْنُ وَكَأُ السَّهِّ، فَمَنْ نَامَ
فَلْيَتَوَضَّأْ" رواه أبو داود وابن ماجه.
[38] عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى تَحْفَقَ
رُءُوسُهُمْ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ. رواه أبو داود وأصله في مسلم.
[39] عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَدَّاءً وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ،
فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: "يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ" متفق عليه، ولأبي داود:
"لِيَغْسِلَ ذَكَرَهُ وَأُنْتَبِيهِ"
[40] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: الْمَيِّ وَالْوَدْيُ وَالْمَذْيُ؛ فَأَمَّا الْمَيُّ فَفِيهِ الْعُسْلُ، وَأَمَّا الْمَذْيُ
وَالْوَدْيُ فَفِيهِمَا الْوُضُوءُ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ. رواه ابن شيبه.
[41] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ وَجَسَّتْهَا بِيَدِهِ مِنَ الْمُلَامَسَةِ،
فَمَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ، أَوْ جَسَّتْهَا بِيَدِهِ، فَعَلِيهِ الْوُضُوءُ. رواه مالك.
[42] عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلَيْ فِي قِبْلَتِهِ،
فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلِي، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهَا، قَالَتْ: وَالْبَيْوُتُ يَوْمئِذٍ لَيْسَ فِيهَا
مَصَابِيحُ. متفق عليه.

75. إِطَافٌ مَرَأَةٌ كَذَا مَسُّ الدَّكْرِ وَالشُّكُّ فِي الْحَدِيثِ كُفْرٌ مَنْ كَفَرَ
76. وَيَجِبُ اسْتِثْبَاءُ الْأَحْبَثَيْنِ مَعَ سَلْتِ وَتَرِّ ذَكَرٍ وَالشَّدِّ دَع

معين المرشد المعين

- [43] عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَبَلَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، قَالَ عُرْوَةُ: مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ؟ فَضَحِكَتْ. رواه أبو داود وابن ماجه.
[44] عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ" أَخْرَجَهُ الْحَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.
[45] عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَإِنَّمَا امْرَأَةٌ مَسَّتْ فَرَجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ" رواه أحمد.
[46] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: شُكِّيَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الرَّجُلُ يُحِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: "لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا" متفق عليه.

بَابُ الاسْتِنْجَاءِ

- [47] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: "إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ" ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ فَعَرَّزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: "لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَسَا" متفق عليه.
وفي لفظ لمسلم: "وَكَانَ الْآخَرُ لَا يَسْتَتِرُهُ عَنِ الْبَوْلِ"، وعند الطحاوي: "أَمَّا هَذَا: فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ"
[48] عَنْ عَيْسَى بْنِ يَزِيدَ الْيَمَامِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتُرْ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ" رواه ابن ماجه بسند ضعيف.
[49] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدْخُلُ الْحَلَاءَ فَأَجْمَلُ أَنَا وَغُلَامٌ إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةٌ، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ. متفق عليه.

77. وَجَارَ الإِسْتِجْمَارُ مِنْ بَوْلٍ ذَكَرَ كَعَائِطٍ لَا مَا كَثِيرًا انْتَشَرَ
78. فَصَلِّ **فَرُوضُ الغُسْلِ** قَصْدًا يُحْتَضَرُ فَوْزَ عُمُومِ الدَّلِكِ تَحْلِيلُ الشَّعَرِ
79. فَتَابِعِ الحَفِيَّ مِثْلَ الرُّكْبَتَيْنِ وَالإِبْطَ والرُّفْعَ وَبَيْنَ الأَلْيَتَيْنِ
80. وَصِلْ لِمَا عَسَرَ بِالمِنْدِيلِ وَنَحْوِهِ كالحَبْلِ وَالتَّوَكُّيلِ

معين المرشد المعين

[50] عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم العَائِطُ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجْرَيْنِ، وَالتَّمَسْتُ الثَّلَاثَ فَلَمْ أَحِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الحَجْرَيْنِ وَأَلْقَى الرُّوْثَةَ، وَقَالَ: "هَذَا رُكْسٌ" رواه البخاري.

[51] عَنْ سَلْمَانَ رضي الله عنه أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلِمَكُمْ نَبِيُّكُمْ صلى الله عليه وسلم كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الحِرَاءَةِ، فَقَالَ: أَجَلٌ، لَقَدْ هَمَّانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ لِعَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ. رواه مسلم.

بَابُ فَرَائِضِ الغُسْلِ

[52] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، غَسَلَ يَدَيْهِ وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اغْتَسَلَ؛ ثُمَّ يُحَلِّلُ بِيَدِهِ شَعْرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشْرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ. متفق عليه.

[53] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَعْفَ رَأْسِي، فَأَنْقِضُهُ لِعُسْلِ الجَنَابَةِ؟ وَفِي رِوَايَةٍ: لِلحَيْضَةِ وَالجَنَابَةِ؟ قَالَ: "أَلَا، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْبِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ المَاءَ فَتَطْهَرِينَ" رواه مسلم.

[54] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ، فَاعْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا البَشْرَةَ" رواه الأربعة إلا النسائي وإسناده ضعيف.

81. **سُنَّةُ** مَضْمُضَةٌ غَسَلُ الْيَدَيْنِ بَدْءًا وَالِاسْتِنْشَاقُ ثُقُبُ الْأُذُنَيْنِ
82. **مَنْدُوبُهُ** الْبَدْءُ بِغَسَلِهِ الْأَدَى تَسْمِيَةٌ تَثْلِيثُ رَأْسِهِ كَذَا
83. تَقْدِيمُ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ قَلَّةٌ مَا بَدْءُهُ بِأَعْلَى وَيَمِينِ حُدُّهُمَا
84. تَبَدُّدٌ فِي الْغُسْلِ بِفَرْجٍ ثُمَّ كُفٌّ عَنِ مَسِّهِ بِبَطْنِ أَوْ جَنْبِ الْأَكْفِ
85. أَوْ إِصْبَعٍ ثُمَّ إِذَا مَسِسْتَهُ أَعَدَّ مِنَ الْوُضُوءِ مَا فَعَلْتَهُ
86. **مُوجِبُهُ** حَيْضٌ نَفَاسٌ أَنْزَالٌ مَغِيبٌ كَمَرَةٌ بِفَرْجٍ إِسْجَالٌ

معين المرشد المعين

بَابُ سُنَنِ الْغُسْلِ وَمَنْدُوبَاتِهِ

[55] عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ. متفق عليه.

[56] عَنْ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَضُوءًا لِحَنَابَةٍ، فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ أَوْ الْحَائِطِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، قَالَتْ: فَأَتَيْتُهُ بِحِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ بِيَدِهِ. متفق عليه.

[57] مَالِك: عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ سَالِمٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَتِ، أَمَا يَجْزِيكَ الْغُسْلُ مِنَ الْوُضُوءِ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي أَحْيَانًا أَمَسُّ ذَكَرِي فَأَتَوَضَّأُ.

بَابُ مُوجِبَاتِ الْغُسْلِ

[58] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَهَّأَ قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الدَّمِّ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "أَمْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكَ حَيْضَتُكَ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي" متفق عليه.

[59] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها أَهَّأَ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ امْرَأَةً أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ" متفق عليه.

87. وَالْأَوْلَانِ **مَعَا** الْوُطْءَ إِلَى غُسْلِ وَالْآخِرَانِ قُرْآنًا حَلَا

معين المرشد المعين

[60] عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَدَّاءً فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: "إِذَا خَذَفْتَ فَأَغْتَسِلْ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ خَادِفًا فَلَا تَغْتَسِلْ" رواه أحمد.

وعند أبي داود والنسائي: "وَإِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَأَغْتَسِلْ" والحذف: الرمي، ولا يكون كذلك إلا بلذة.

[61] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ" متفق عليه.
وفي لفظ لمسلم: "وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ"

بَابُ مَا تَمَنَعُهُ الْجَنَابَةُ وَالْحَيْضُ

[62] عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه، أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ" رواه مسلم.

[63] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ قَالَ: فَإِذَا طَهَّرَتْ مِنَ الدَّمِ وَتَطَهَّرَتْ بِالْمَاءِ. رواه ابن جرير وابن أبي حاتم.

[64] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "لَا تَقْرَأِ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ" رواه الترمذي وابن ماجه بإسناد ضعيف.

[65] عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا. رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان.

88. وَالْكُلُّ مَسْجِدًا وَسَهُوُ الْإِغْتِسَالِ
مِثْلُ وُضُوئِكَ وَمَنْ تَعِدُ مُوَالٍ

معين المرشد المعين

[66] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَوُجُوهُ بَيْوتِ أَصْحَابِهِ شَارِعَةً فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: "وَجَّهُوا هَذِهِ الْبَيْوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ، فَإِنِّي لَا أَحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ" رواه أبو داود بسند ضعيف.

بَابُ طَهْرِ الْحَائِضِ وَقَضَائِهَا الصَّوْمَ دُونَ الصَّلَاةِ

[67] مالک: عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ مَرْجَانَةَ مَوْلَاةِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها، أَهْمَا قَالَتْ: كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ بِالدرَجَةِ فِيهَا الْكُرْسِيُّ فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ يَسْأَلْنَهَا عَنِ الصَّلَاةِ، فَتَقُولُ هُنَّ: لَا تَعَجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ. تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ.

[68] عَنْ مُعَاذَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها فُئِلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ فُئِلْتُ: لَسْتُ بِحُرُورِيَّةٍ وَلَكِنِّي أَسْأَلُ، قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ. متفق عليه.

بَابُ مَا جَاءَ فِي سَهُوِ الْإِغْتِسَالِ

[69] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةِ فَرَأَى لُمْعَةً لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فَقَالَ بِجَمَّتِهِ فَبَلَّهَا عَلَيْهَا.

وفي رواية: فَعَصَرَ شَعْرَهُ عَلَيْهَا. رواه ابن ماجه بسند ضعيف.

[70] عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَيُحْطِئُ بَعْضَ جَسَدِهِ الْمَاءُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: "يَغْسِلُ ذَلِكَ الْمَكَانَ ثُمَّ يُصَلِّي" رواه البيهقي بسند ضعيف.

[بَابُ التَّيْمِمْ]

89. فَضْلٌ، لِحَوْفِ ضُرِّهِ أَوْ عَدَمِ مَا عَوَّضَ مِنْ الطَّهَارَةِ التَّيْمِمْ
90. وَصَلَّ فَرَضًا وَاحِدًا، وَإِنْ تَصَلَّ جَنَازَةً أَوْ سُنَّةً بِهِ يَحِلُّ
91. وَجَازَ لِلتَّلْفِ اِبْتِدَاءً، وَيَسْتَبِيحُ الْفَرَضَ لَا الْجُمُعَةَ حَاضِرٌ صَحِيحٌ
92. **فَرُوضُهُ:** مَسْحُكَ وَجْهًا، وَالْيَدَيْنِ لِلْكُوعِ، وَالنِّيَّةِ، أَوْ لِضَرِيئَتَيْنِ

معين المرشد المعين

بَابُ التَّيْمِمْ

[71] عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ: اخْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ دَاتِ السُّلَاسِلِ فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ، فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: "يَا عَمْرُو صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟" فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الْإِغْتِسَالِ، وَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَمَنْ يَقُولُ شَيْئًا. رواه أبو داود وصححه الحاكم.

[72] عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ، فَقَالَ: "يَا فُلَانُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ؟" فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، قَالَ: "عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ" متفق عليه.

[73] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِالتَّيْمِمْ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِلصَّلَاةِ الأُخْرَى. رواه الدارقطني بسند ضعيف.

بَابُ فَرَائِضِ التَّيْمِمْ

[74] عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي حَاجَةٍ، فَأَجَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ المَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: "إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا؛ فَضْرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الأَرْضِ ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهَيَا ظَهَرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ أَوْ ظَهَرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهَيَا وَجْهَهُ" متفق عليه.

93. ثُمَّ الْمُؤَالَاةُ، صَعِيدٌ طَهْرًا وَوَصَلَهَا بِهِ، وَوَقْتُ حَضْرًا
 94. آخِرُهُ لِلرَّاجِ، آيسٌ فَقَطٌ، أَوْلُهُ، وَالْمُتَرَدِّدُ الْوَسْطُ
 95. **سُنَّةُ:** مَسْحُهُمَا لِلْمَرْفِقِ وَضَرْبَةُ الْيَدَيْنِ، تَرْتِيبُ بَقِي

معين المرشد المعين

وفي لفظ لمسلم: **ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفِّهِ وَوَجْهَهُ.**

[75] وعنه رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنِ التَّيْمُمِ، فَأَمَرَنِي ضَرْبَةً وَاحِدَةً لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ. رواه أبو داود.

[76] عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "أُعْطِيَتْ حُمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعثتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً" متفق عليه.

بَابُ سُنَنِ التَّيْمُمِ

[77] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "التَّيْمُمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ" رواه الحاكم وصوب الأئمة وقفه.

[78] مَالِكٌ: عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مِنَ الْجُرُفِ، حَتَّى إِذَا كَانَا بِالْمِرْبَدِ نَزَلَ عَبْدُ اللَّهِ فَتَيَمَّمَّ صَعِيدًا طَيِّبًا؛ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ صَلَّى.

بَابُ نَوَاقِضِ التَّيْمُمِ

[79] عَنْ أَبِي دَرٍّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ" وفي رواية: "وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَمِسْهُ بِشِرْتِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ" رواه أحمد والثلاثة وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

96. **مَنْدُوبَةٌ**: تَسْمِيَةٌ، وَصَفٌ حَمِيدٌ **نَاقِضَةٌ**: مِثْلُ الْوُضُوءِ، وَيَزِيدُ
97. وَجُودَ مَاءٍ قَبْلَ أَنْ صَلَّى، وَإِنْ بَعْدُ يَجِدُ يُعِدُّ بِوَقْتِ إِنْ يَكُنْ
98. كَحَائِفِ اللَّصِّ وَرَاجٍ قَدَّمَ وَزَمِنَ مُنَاوِلًا قَدْ عَدِمَا

معين المرشد المعين

[80] عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: "أَصَبْتَ السَّنَةَ وَأَجْرَاتُكَ صَلَاتُكَ" وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: "لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ" رواه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم.

كِتَابُ الصَّلَاةِ

99. **فَرَائِضُ الصَّلَاةِ** سِتُّ عَشْرَةَ شُرُوطُهَا أَرْبَعَةٌ مُقْتَفَرَةٌ
 100. تَكْبِيرَةٌ الْإِحْرَامِ، وَالْقِيَامُ هَا، وَبَيَّةٌ بِهَا تُرَامُ
 101. فَاتِحَةٌ مَعَ الْقِيَامِ، وَالرُّكُوعُ وَالرَّفْعُ مِنْهُ، وَالسُّجُودُ بِالْحُضُوعِ

معين المرشد المعين

كِتَابُ الصَّلَاةِ

بَابُ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ

[81] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ" فَارْجِعْ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: "وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ" فَقَالَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الَّتِي بَعْدَهَا: عَلَّمَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: "إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا" متفق عليه.

[82] عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ" رواه الخمسة إلا النسائي.

[83] عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرٌ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: "صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ" رواه البخاري.

[84] وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنِ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: "مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ" رواه البخاري، وقال: نَائِمًا عِنْدِي مُضْطَجِعًا هَا هُنَا.

102. وَالرَّفْعُ مِنْهُ، وَالسَّلَامُ، وَالْجُلُوسُ لَهُ، وَتَرْتِيبُ أَدَاءِ فِي الْأُسُوسِ
 103. وَالْإِعْتِدَالُ مُطْمَئِنًّا بِالتَّزَامِ تَابَعَ مَأْمُومٌ بِإِحْرَامِ، سَلَامٌ
 104. نَيْتُهُ افْتِدَاءً، كَذَا الْإِمَامُ فِي خَوْفٍ وَجَمَعَ جُمُعَةً مُسْتَحْلَفٍ
 105. **شَرْطُهَا:** الْإِسْتِقْبَالُ،

مَعِينُ الْمُرْشِدِ الْمُعِينِ

[85] عَنْ عَبْدِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ" متفق عليه.

[86] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: "إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ" متفق عليه. وعند أبي داود: "فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَلَا تَرَكَعُوا حَتَّى يَرَكَعَ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ"

أَبْوَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ

بَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ

[87] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ. متفق عليه.

[88] عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ الْقِبْلَةُ، فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِّنَّا عَلَى حِيَالِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَنَزَلَ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ رواه ابن ماجه والترمذي وضعفه.

[89] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ" رواه ابن ماجه والترمذي وصححه.

- طَهْرُ الْحَبْثِ وَسَتْرُ عَوْرَةٍ، وَطَهْرُ الْحَدَثِ
 106. بِالذِّكْرِ وَالْقُدْرَةِ فِي غَيْرِ الْأَخِيرِ تَفْرِيعُ نَاسِبِهَا وَعَاجِزٌ كَثِيرٌ
 107. نَدْبًا يُعِيدَانِ بَوَقْتِ كَالْخَطَا فِي قِبَلَةٍ، لَا عَجْزَهَا أَوْ الْعَطَا

معين المرشد المعين

بَابُ طَهَارَةِ الْحَدَثِ وَالْحَبْثِ

[90] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ" متفق عليه.

[91] عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ" رواه أبو داود والترمذي وصححه ابن حبان.

[92] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا فَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَاتَهُ، قَالَ: "مَا حَمَلَكُمْ عَلَى الْإِقَاءِ نِعَالِكُمْ" قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ جَبْرَيْلَ عليه السلام أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَدْرًا" - أَوْ قَالَ: "أَذَى" وَقَالَ: "إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَدْرًا أَوْ أَذَى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا" رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

بَابُ سِتْرِ الْعَوْرَةِ

[93] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ الْحَائِضِ إِلَّا بِخِمَارٍ" رواه الخمسة إلا النسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

[94] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِاقٌ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَقَالَ: "يَا أَسْمَاءُ، إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتْ الْمَحِيضَ لَمْ تَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا" وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفِّهِ. رواه أبو داود.

108. وَمَا عَدَا وَجَهَ وَكَفَّ الْحُرَّةَ يَجِبُ سَتْرُهُ كَمَا فِي الْعَوْرَةِ
 109. لَكِنَّ لَدَى كَشْفٍ لِصَدْرٍ أَوْ شَعْرٍ أَوْ طَرْفٍ تُعِيدُ فِي الْوَقْتِ الْمُمْرَ
 110. **شَرَطٌ وَجُوبَهَا:** النَّقَا مِنَ الدَّمِ بِقِصَّةٍ أَوْ الْجُفُوفِ فَاعْلَمْ
 111. فَلَا قَضَا أَيَّامَهُ، ثُمَّ دُحُولٌ وَقْتٍ، فَأَدِّهَا بِهِ حَتْمًا أَقُولُ

معين المرشد المعين

- [95] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، أَمَّا سَأَلَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: أَنْتَصِلِي الْمَرْأَةَ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ؟، قَالَ: "إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا" رواه أبو داود وصححه الأئمة وقفه.
- [96] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "إِذَا أَنْكَحَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ أَوْ أَحْبَبَهُ فَلَا يَنْظُرَنَّ إِلَى شَيْءٍ مِنْ عَوْرَتِهِ، فَإِنَّ مَا أَسْفَلَ مِنْ سُرَّتِهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ مِنْ عَوْرَتِهِ" رواه أحمد وأبو داود.
- [97] عَنْ جَرْهَدِ بْنِ رَزَاحٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مَرَّ بِهِ وَهُوَ كَاشِفٌ عَنْ فَخِذِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: "غَطِّ فَخِذَكَ فَإِنَّهَا مِنَ الْعَوْرَةِ" رواه أبو داود والترمذي وحسنه وصححه ابن حبان والحاكم.
- [98] عَنْ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، فَلَقِينَا أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فَقَالَ: أَرِنِي أَقْبَلَ مِنْكَ حَيْثُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُقَبَّلُ، قَالَ: فَقَالَ بِقَمِيصِهِ، قَالَ: فَقَبَّلَ سُرَّتَهُ. رواه أحمد وصححه ابن حبان.

بَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ

- [99] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ؛ فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا حِينَ كَانَ الْفَيْءُ مِثْلَ الشَّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ وَأَفْطَرَ الصَّائِمِ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ، وَحَرَّمَ الطَّعَامَ عَلَى الصَّائِمِ، وَصَلَّى الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ

112. **سُنُّهَا:** السُّورَةُ بَعْدَ الْوَاقِيَةِ مَعَ الْقِيَامِ أَوَّلًا وَالثَّانِيَةَ

113. جَهْرٌ وَسِرٌّ بِمَحَلِّ هُمَا تَكْبِيرُهُ إِلَّا الَّذِي تَقَدَّمَ

معين المرشد المعين

ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلُهُ لَوْ قَتِ الْعَصْرُ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ لَوْ قَتَهُ الْأَوَّلُ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتِ الْأَرْضُ، ثُمَّ التَّفَتَ إِلَى جِبْرِيلَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ" أبو داود والترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

[100] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رُكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ" متفق عليه.

بَابُ سَنَنِ الصَّلَاةِ

[101] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرْنَا نَبِيَّنَا صلى الله عليه وسلم أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَبَسَّرَ. رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان.

[102] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَحْفَيْنَا عَنْكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَرِدْ عَلَى أُمِّ الْقُرْآنِ أَجْرَاتٌ، وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ. متفق عليه.

[103] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفِعٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. رواه الترمذي وصححه.

[104] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ. متفق عليه.

114. كُلُّ تَشْهَدٍ، جُلُوسٌ أَوَّلُ وَالثَّانِ، لَا مَا لِلسَّلَامِ يَخْصُلُ
 115. وَ"سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ" فِي الرَّعْرِعِ مِنْ رُكُوعِهِ أَوْرَدَهُ
 116. الْفُؤُ وَالْإِمَامُ، هَذَا أُكِّدَا وَالْبَاقِ كَالْمُنْدُوبِ فِي الْحُكْمِ بَدَا
 117. إِقَامَةٌ، سُجُودُهُ عَلَى الْيَدَيْنِ وَطَرَفِ الرَّجْلَيْنِ مِثْلُ الرُّكْبَتَيْنِ
 118. إِنْصَاتُ مُقْتَدٍ بِجَهْرٍ، ثُمَّ رَدُّ عَلَى الْإِمَامِ وَالْيَسَارِ وَأَخَذُ

معين المرشد المعين

- [105] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَاَفَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ" متفق عليه.
 [106] عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْصَرَفْتُ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَنَا أَنَا وَصَاحِبِي لِي: "أَدِنَّا وَأَقِيمَا وَلْيُؤْمِكُمَا أَكْبَرُكُمَا" متفق عليه.
 [107] عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُمِرَ بِأَلَّا أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَأَنْ يُوتَرَ الْإِقَامَةَ. متفق عليه.
 [108] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ؛ عَلَى الْجِبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا نَكَفَتِ الثِّيَابُ وَالشَّعْرَ" متفق عليه.
 [109] مَالِكُ: عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ ابْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ: "هَلْ قَرَأَ مَعِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ آتِنَا؟" فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ، أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أَنَا عَنِ الْقُرْآنِ"، فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْقِرَاءَةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. ورواه الخمسة وصححه ابن حبان.
 [110] مَالِكُ: عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا قَضَى تَشَهُدَهُ وَأَرَادَ أَنْ يُسَلِّمَ قَالَ: "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ" عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَى الْإِمَامِ، فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ عَنْ يَسَارِهِ رَدَّ عَلَيْهِ. وعند عبد الرزاق: وَلَا يُسَلِّمُ عَنْ يَسَارِهِ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ فَيَرُدُّ عَلَيْهِ.

119. بِهِ، وَرَأَيْدُ سُكُونٍ لِلْحُضُورِ سُرَّةٌ غَيْرُ مُقْتَدٍ خَافَ الْمُرُورِ

120. جَهْرُ السَّلَامِ، كَلِمَ التَّشْهُدِ وَأَنْ يُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ

معين المرشد المعين

[111] عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنِّي لَا أَلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيَ بِنَا، قَالَ: فَكَانَ أَنَسُ يَصْنَعُ شَيْئًا لَا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ انْتَصَبَ قَائِمًا حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مَكَثَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ. متفق عليه.

[112] عَنْ سَبْرَةَ بِنِ مَعْبَدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ لِصَلَاتِهِ وَلَوْ بِسَهْمٍ" رواه أحمد وصححه ابن خزيمة.

[113] عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْرِهِ، فَإِنْ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ" متفق عليه.

[114] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ الْوَتْرِ وَالشَّفْعِ بِتَسْلِيمَةٍ، وَيُسْمِعُنَاهَا. رواه أحمد وصححه ابن حبان.

[115] عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشْهُدَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَقُولُ: قُولُوا: "التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ" رواه مالك.

[116] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: لَقِيتُ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَجَ عَلَيْنَا فَعُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّيُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: "فَقُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ" متفق عليه.

121. سَنَّ الْأَذَانَ لِحَمَاعَةٍ أَتَتْ فَرَضًا بِوَقْتِهِ وَغَيْرًا طَلَبَتْ

122. وَقَصُرَ مَنْ سَافَرَ أَرْبَعَ بُرْدٍ ظَهَرًا عِشَاءَ عَصْرًا إِلَى حِينَ يَعُدُّ

معين المرشد المعين

بَابُ الْأَذَانِ

[117] عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "مَا مِنْ ثَلَاثَةِ فِي قَرْيَةٍ لَا يُؤَذَّنُ وَلَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ الذَّنْبَ يَأْكُلُ الْقَاصِيَةَ" رواه أحمد.

[118] عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ رضي الله عنه، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَّمَهُ هَذَا الْأَذَانَ: "اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ" ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ: "أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" رواه مسلم.

وعند أبي داود: "فَإِنْ كَانَ صَلَاةُ الصُّبْحِ قُلْتَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ"

[119] عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ" متفق عليه.

بَابُ قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ

[120] عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ، إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ، فَقَالَ: عَجِبْتُ بِمَا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: "صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ" رواه مسلم.

123. بِمَا وَرَا السُّكْنَى، إِلَيْهِ إِنْ قَدِمَ مُقِيمٌ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ يُسَمِّئُ
124. **مَنْدُوبًا:** تَيَامُنٌ مَعَ السَّلَامِ تَأْمِينٌ مَنْ صَلَّى عَدَا جَهْرَ الْإِمَامِ

معين المرشد المعين

- [121] مالك: عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَكِبَ إِلَى ذَاتِ النَّصْبِ فَقَصَرَ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ. قَالَ مَالِكٌ: وَبَيْنَ ذَاتِ النَّصْبِ وَالْمَدِينَةَ أَرْبَعَةٌ بُرْدٍ.
[122] مالك: عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ الْبَرِيدَ فَلَا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ.
[123] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا خَرَجَ مِنْ هَذِهِ الْمَدِينَةِ لَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهَا. رواه أحمد وابن ماجه.
[124] عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْأَسَدِيِّ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَلِيِّ رضي الله عنه وَنَحْنُ نَنْظُرُ إِلَى الْكُوفَةِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَى الْقَرْيَةِ، فَعُلْنَا لَهُ: أَلَا تُصَلِّي أَرْبَعًا؟ قَالَ: حَتَّى نَدْخُلَهَا. رواه عبد الرزاق وعلقه البخاري.
[125] عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "لِلْمُهَاجِرِ إِقَامَةٌ ثَلَاثٌ بَعْدَ الصَّدْرِ بِمَكَّةَ"، كَأَنَّهُ يَقُولُ لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا. متفق عليه.

بَابُ مَنْدُوبَاتِ الصَّلَاةِ

- [126] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، ثُمَّ يَمِيلُ إِلَى الشِّقِّ الْأَيْمَنِ شَيْئًا. رواه الترمذي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة.
[127] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: "غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ" فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَاَفَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ" رواه مالك والشيخان.

125. وَقَوْلُ "رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ" عَدَا مِنْ أُمَّ، وَالْفُتُوتُ فِي الصُّبْحِ بَدَا

معين المرشد المعين

[128] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْفُتُوتِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَقَالَ: كُنَّا نَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ. رواه ابن ماجه بسند صحيح.

[129] وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: مَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا. رواه أحمد بسند فيه ضعف.

[130] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْنَى قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه صَلَاةَ الصُّبْحِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ: "اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَخْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ، وَنَخْشَى عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحِقٌ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْحَيْرَ، وَلَا نَكْفُرُكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ، وَنَخْضَعُ لَكَ، وَنَخْلَعُ مَنْ يَكْفُرُكَ" رواه البيهقي وقال: إسناده صحيح ومن روى عن عمر قنوته بعد الركوع أكثر.

[131] عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه أَنْ يُصَلَّى فِي لِحَافٍ لَا يُتَوَشَّحُ بِهِ، وَنَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ فِي سَرَاوِيلَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ. رواه أبو داود وصححه الحاكم.

[132] عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: "اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ"، فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قَالَ: "اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ" رواه أبو داود، وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

[133] عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: "سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ"، وَفِي سُجُودِهِ: "سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى"، وَمَا أَتَى عَلَى آيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ وَسَأَلَ، وَمَا أَتَى عَلَى آيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ وَتَعَوَّذَ. رواه الجماعة إلا البخاري والسياق للترمذي.

وعند الدارقطني: كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: "سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ" ثَلَاثًا، وَفِي سُجُودِهِ: "سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ" ثَلَاثًا.

126. رِدَا، وَتَسْبِيحُ السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ سَدَلُ يَدٍ، تَكْبِيرُهُ مَعَ الشُّرُوعِ
 127. وَبَعْدَ أَنْ يَقُومَ مِنْ وَسْطَاهُ وَعَقْدُهُ الثَّلَاثَ مِنْ يَمَانِهِ
 128. لَدَى التَّشَهُدِ، وَبَسَطَ مَا خَلَاهُ تَحْرِيكُ سَبَابِئِهَا حِينَ تَلَاهُ

مَعِينُ الرِّشْدِ الْمُعِينِ

[134] مَالِك: عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ. قَالَ أَبُو حَازِمٍ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ يَنْمِي ذَلِكَ. وَهُوَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

[135] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ" حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكَعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: "رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ"، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثَّنَتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[136] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وفي رواية له: وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلِّهَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ.

[137] عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه فِي صِفَةِ تَشَهُدِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ: ثُمَّ قَبَضَ اثْنَتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ وَحَلَقَ حَلَقَةً، ثُمَّ رَفَعَ إِصْبَعَهُ فَرَأَيْتُهُ يُحْرِكُهَا يَدْعُو بِهَا. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ حَبَانَ.

[138] عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه مَرَّ عَلَى امْرَأَتَيْنِ تُصَلِّيَانِ فَقَالَ: "إِذَا سَجَدْتُمَا فَضْمًا بَعْضَ اللَّحْمِ إِلَى الْأَرْضِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَتْ فِي ذَلِكَ كَالرَّجُلِ" مَرْسَلٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاثِلِ وَابْنُ بَيْهَقِي وَقَالَ: وَرَوَى ذَلِكَ فِي حَدِيثَيْنِ مَوْصُولَيْنِ غَيْرِ قَوِيَيْنِ.

129. وَالْبَطْنَ مِنْ فَخْدٍ رِحَالٍ يُبْعَدُونَ وَمَرْفَعًا مِنْ رُكْبَةٍ إِذْ يَسْجُدُونَ
 130. وَصِفَةَ الْجُلُوسِ، تَمْكِينَ الْيَدِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ فِي الرُّكُوعِ، وَزِدِ
 131. نَصَبَهُمَا، قِرَاءَةَ الْمَأْمُومِ فِي سِرِّيَّةٍ، وَضَعُ الْيَدَيْنِ فَأَقْتَفِ
 132. لَدَى السُّجُودِ حَذْوَ أُذُنٍ، وَكَذَا رَفَعَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ حُذَا

معين المرشد المعين

[139] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ فَرَجَّ يَدَيْهِ عَنْ إِبْطِيهِ حَتَّىٰ إِنِّي لَأَرَىٰ بَيَاضَ إِبْطِيهِ. متفق عليه.

[140] عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ أَرَاهُمْ الْجُلُوسَ فِي التَّشَهُّدِ، فَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَىٰ، وَوَتَّىٰ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ، وَجَلَسَ عَلَىٰ وَرِكِهِ الْأَيْسَرِ، وَلَمْ يَجْلِسْ عَلَىٰ قَدَمِهِ. ثُمَّ قَالَ: أَرَانِي هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَحَدَّثَنِي أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. رواه مالك.

[141] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ، فَكَانَ يَقُولُ إِذَا جَلَسَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ وَفِي آخِرِهَا عَلَىٰ وَرِكِهِ الْيُسْرَىٰ: "التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ... الحديث. رواه أحمد، وأشار ابن خزيمة أن ذكر التورك في وسط الصلاة شاذ.

[142] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ رَا حَتَيْكَ عَلَىٰ رُكْبَتَيْكَ، ثُمَّ فَرِّجْ بَيْنَ أَصَابِعِكَ، ثُمَّ أَمْكُثْ حَتَّىٰ يَأْخُذَ كُلُّ عَضْوٍ مَأْخِذَهُ" رواه ابن حبان.

[143] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ. رواه مسلم.

[144] عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَيْهِ. رواه مسلم.

وعند أحمد: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ.

[145] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: أَلَا أُصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَصَلَّى فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ. رواه أحمد والثلاثة وحسنه الترمذي.

133. تَطْوِيلُهُ صُبْحًا وَظَهْرًا سُورَتَيْنِ تَوَسُّطُ الْعِشَاءِ، وَقَصْرُ الْبَاقِيَيْنِ

134. كَالسُّورَةِ الْأُخْرَى كَذَا الْوُسْطَى اسْتُحِبَّ سَبَقُ يَدِي، وَفِي الرَّعْرِ الرَّكْبُ

معين المرشد المعين

[146] عَنْ أَبِي بَرزَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْعَدَاةِ مِنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ. متفق عليه.

[147] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ﴿الْم تَنْزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ وَ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾. متفق عليه.

[148] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: لَقَدْ كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ فَبِذَهَبِ الدَّاهِبِ إِلَى الْبُقْعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْتِي وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِمَّا يُطَوُّهَا. رواه مسلم.

[149] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَوْمُ قَوْمِهِ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ فَقَرَأَ بِالْبَقْرَةِ، فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ فَكَانَ مُعَاذًا تَنَاوَلَ مِنْهُ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: "فَتَانٌ، فَتَانٌ، فَتَانٌ" ثَلَاثَ مَرَارٍ، وَأَمَرَهُ بِسُورَتَيْنِ مِنْ أَوْسَطِ الْمَفْصَلِ. متفق عليه واللفظ للبخاري.

[150] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسِ عَشْرَةَ آيَةً وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ. رواه مسلم.

[151] عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبَلِهِ. متفق عليه.

[152] عَنْ أَبِي فَتَادَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأُولَيَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ، وَيَطْوِلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطْوِلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ، وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ. متفق عليه.

135. **وَكْرَهُوا** بِسْمَلَةً تَعُوذًا فِي الْفَرَضِ وَالسُّجُودِ فِي الثَّوْبِ كَذَا

معين المرشد المعين

[153] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه إِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ كَانَهُ عَلَى الرَّضْفِ. أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ وَفِيهِ انْقِطَاعٌ.

[154] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: "إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَيَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ" رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ حَبَانَ.

[155] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّهُ كَانَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ، وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه يَفْعَلُ ذَلِكَ. رَوَاهُ ابْنُ خَزِيمَةَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَاهُ.

بَابُ مَا يُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ

[156] عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقَّلٍ قَالَ: سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ أَقُولُ: **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**، فَقَالَ لِي: أَيُّ نَبِيِّ مُخَدِّثٌ إِيَّاكَ وَالْحَدِيثُ، وَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَ عُمَرَ وَمَعَ عَثْمَانَ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقُولُهَا، فَلَا تَقُلْهَا، إِذَا أَنْتَ صَلَّيْتُ فَقُلْ: **الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ** رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ.

[157] عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَثْمَانَ فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِ: **الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**، لَا يَذْكُرُونَ **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا. مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمَ.

[158] عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ كَبَّرَ، ثُمَّ يَقُولُ: "سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ"، ثُمَّ يَقُولُ: "اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا"، ثُمَّ يَقُولُ: "أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمَزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ" رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

[159] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُكَبِّرَ وَجْهَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ. مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

136. كَوُرُ عِمَامَةٍ وَبَعْضُ كُمِّهِ وَحَمَلُ شَيْءٍ فِيهِ، أَوْ فِي قَمِيهِ

137. قِرَاءَةٌ لَدَى السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ تَفَكُّرُ الْقَلْبِ بِمَا نَأَى الْخُشُوعِ

معين المرشد المعين

[160] عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. متفق عليه.

[161] عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه، كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى كَوْرٍ عِمَامَتِهِ حَتَّى يَكْشِفَهَا. رواه عبدالرزاق.

[162] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه رَفَعَهُ قَالَ: "إِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ، فَإِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَهُ فَلْيَرْفَعْهُمَا" رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم.

[163] مَالِكٌ: عَنْ نَافِعٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْبَرْدِ وَإِنَّهُ لَيُخْرِجُ كَفَيْهِ مِنْ تَحْتِ بُرْنُسٍ لَهُ حَتَّى يَضَعَهُمَا عَلَى الْحَصْبَاءِ.

[164] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "أَلَا وَإِنِّي نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِينٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ" رواه مسلم.

[165] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدَكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ" رواه مالك والشيخان.

[166] عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْصَرِفُ وَمَا كُتِبَ لَهُ إِلَّا عَشْرُ صَلَاتِهِ، تُسْعُهَا، ثَمْنُهَا، سُبْعُهَا، سُدْسُهَا، خُمْسُهَا، رُبْعُهَا، ثُلُثُهَا، نِصْفُهَا" رواه أبو داود.

138. وَعَبَثٌ، وَالْإِلْتِفَاتُ، وَالِدُّعَا أَنَّنَا قِرَاءَةٍ، كَذَا إِنْ رَكَعَا

139. تَشْيِكٌ أَوْ فَرْقَعَةٌ الْأَصَابِعُ تَخْصُرُ تَعْمِيضُ عَيْنٍ تَابِعُ

معين المرشد المعين

[167] عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: حَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: "مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شَمْسٍ؟ اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ" رواه مسلم.

[168] عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي يَعْبَثُ بِلِحْيَتِهِ، فَقَالَ: لَوْ حَشَعَ قَلْبُ هَذَا سَكَنتَ جَوَارِحُهُ. رواه محمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة.

[169] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنِ التِّفَاتِ الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: "هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةٍ أَحَدِكُمْ" رواه البخاري.

[170] عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ" رواه الخمسة إلا النسائي.

[171] عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: سَأَلْتُ نَافِعًا عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَهُوَ مُشَبِّكٌ يَدَيْهِ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمرَ: تِلْكَ صَلَاةُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ. رواه أبو داود.

[172] عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: "الضَّاحِكُ فِي الصَّلَاةِ وَالْمُلْتَفِتُ وَالْمُفَقِّعُ أَصَابِعُهُ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ" رواه أحمد بسند ضعيف.

[173] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ: هِيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُصَلِّي الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا. متفق عليه.

[174] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا كَانَتْ تَكْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ يَدُهُ فِي خَاصِرَتِهِ وَتَقُولُ: إِنَّ الْيَهُودَ تَفْعَلُهُ. رواه البخاري.

[175] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يُعْمِضُ عَيْنَيْهِ" رواه الطبراني بسند ضعيف.

140. فَصَلِّ، وَخَمْسُ صَلَوَاتٍ **فَرَضُ عَيْنٍ** وَهِيَ **كِفَايَةٌ** لِمَيْتٍ دُونَ مَيِّنٍ
 141. فُرُوضُهَا التَّكْبِيرُ أَرْبَعًا دُعَا وَنِيَّةٌ سَلَامٌ سِرٌّ تَبَعًا
 142. وَكَالصَّلَاةِ الْعَسَلُ دَفْنٌ وَكَفْرٌ

معين المرشد المعين

بَابُ الْجَنَائِزِ

[176] عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حِينَ مَاتَ النَّجَاشِيُّ: "مَاتَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَى أَحْيِكُمْ أَصْحَمَةً" متفق عليه.

[177] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "اسْتَغْفِرُوا لِأَحْيِكُمْ" متفق عليه.

[178] وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ" رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان.

[179] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا، وَسَلَّمْ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً. رواه الدارقطني والحاكم.

[180] أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ، أَنَّ يُكَبَّرُ الْإِمَامُ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَيُخْلِصُ الصَّلَاةَ فِي التَّكْبِيرَاتِ الثَّلَاثِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا خَفِيًّا حِينَ يَنْصَرِفُ، وَالسُّنَّةُ أَنْ يَفْعَلَ مَنْ وَرَاءَهُ مِثْلَ مَا فَعَلَ إِمَامُهُ. رواه الحاكم وصححه.

[181] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا أَوْقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تَحْمَرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّبًا" متفق عليه واللفظ المسلم.

وَتُرُّ كُسُوفَ عِيدِنِ اسْتَسْقَا **سُنَن**

مَعِينِ الْمُرْشِدِ الْمَعِينِ

بَابُ مَا يُسْنُنُ مِنَ الصَّلَوَاتِ

[182] عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ نَائِرِ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فِإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ" فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: "لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ" قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "وَصِيَامُ رَمَضَانَ" قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: "لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ" قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: "لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ" قَالَ: فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ" رواه مالك والشيخان.

[183] عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ أَوْتِرُوا، فَإِنَّ اللَّهَ وَتُرُّ يُحِبُّ الْوُتْرَ" رواه الخمسة.

[184] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتُرًّا" متفق عليه.

[185] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ الشَّمْسَ حَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَبَعَثَتْ مُنَادِيًا: بِ: "الصَّلَاةَ جَامِعَةً" فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رُكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. متفق عليه.

[186] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ، وَوَعظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ... الحديث متفق عليه.

[187] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ. متفق عليه.

143. فَجَرٌّ رَغِيْبَةٌ وَتُقْضَى لِلزَّوَالِ وَالْقَرْضُ يُقْضَى أَبَدًا وَبِالتَّوَالِ

144. نَدْبٌ نَفْلٌ مُطْلَقًا وَأُكِّدَتْ تَحِيَّةٌ

بَابُ رَغِيْبَةِ الْفَجْرِ وَمَا جَاءَ فِي قَضَائِهَا

[188] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَى رَكْعَتِي الْفَجْرِ. متفق عليه.

[189] ولمسلم عنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا"

[190] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتِي الْفَجْرِ فَلْيُصَلِّهَا بَعْدَ مَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ" رواه الترمذي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

بَابُ قَضَاءِ الْفَوَائِتِ

[191] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدِكْرِي﴾" متفق عليه.

[192] عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْحَنْدَقِ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَأَمَرَ بِأَلَا فَاذَنْ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ. رواه الترمذي والنسائي.

بَابُ نَدْبِ نَوَافِلِ الصَّلَوَاتِ وَمَا يَتَأَكَّدُ مِنْهَا

[193] عَنْ رَيْبَعَةَ بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: كُنْتُ أَيْبُتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوءِهِ وَحَاجَّتِهِ، فَقَالَ لِي: "سَلْ" فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ، قَالَ: "أَوْغَيْرَ ذَلِكَ"، قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ، قَالَ: "فَاعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ" رواه مسلم.

[194] عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ" رواه مالك والشيخان.

وفي رواية لهما: "فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ"

..... تَرَاوِيحُ تَلَّتْ
 145. وَقَبْلَ وَتَرٍ مِثْلَ ظَهْرِ عَصْرِ
 وَبَعْدَ مَغْرِبٍ وَبَعْدَ ظَهْرِ

معين المرشد المعين

[195] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي صلى الله عليه وسلم بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرُكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ. متفق عليه.

[196] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ وَلَمْ يَمْنَعِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَبِي حَشِيْتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ" وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ. متفق عليه.

[197] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا حَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رُكْعَةً وَاحِدَةً تَوْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى" رواه مالك والشيخان.

[198] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَشْرَ رُكْعَاتٍ؛ رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرُكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ. رواه البخاري.

[199] وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا" رواه أبو داود والترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

[بَابُ السَّهْوِ وَمُتَبَّاتِ الصَّلَاةِ]

146. فَصَلِّ، لِنَقْصِ سُنَّةٍ سَهْوًا يُسَنُّ قَبْلَ السَّلَامِ سَجْدَتَانِ أَوْ سُنَّةٍ
 147. إِنْ أُكِّدَتْ وَمَنْ يَزِدْ سَهْوًا سَجَدَ بَعْدَ كَذَا وَالتَّقْصِ غَلَبَ إِنْ وَرَدَ
 148. وَاسْتَدْرِكَ الْقَبْلِيِّ مَعَ قُرْبِ السَّلَامِ وَاسْتَدْرِكَ الْبَعْدِيِّ وَلَوْ مِنْ بَعْدِ عَامٍ
 149. عَنْ مُفْتَدٍ يَحْمِلُ هَذَيْنِ الْإِمَامِ

معين المرشد المعين

[بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ]

[200] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسَ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ. متفق عليه.

[201] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم انصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "أَصْدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟" فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ. رواه مالك والشيخان.

[202] عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: "وَمَا ذَاكَ؟"، قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ. متفق عليه.

[203] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "الْإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَدِّنُ مُؤْتَمِنٌ، اللَّهُمَّ ارْشِدِ الْأَئِمَّةَ وَاعْفِرْ لِلْمُؤَدِّينَ" رواه أبو داود والترمذي.

[204] عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ سَهْوٌ، فَإِنْ سَهَا الْإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ السَّهْوُ، وَإِنْ سَهَا مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَهْوٌ وَالْإِمَامُ كَافِيهِ" رواه الدارقطني بسند ضعيف.

- **وَبَطَلَتْ** بَعْمَدٍ نَفْحٍ أَوْ كَلَامٍ
150. لِعَبْرِ إِصْلَاحٍ وَبِالْمُشْغَلِ عَنِّ فَرَضٍ وَفِي الْوَقْتِ أَعَدَّ إِذَا يُسَنَّ
151. وَوَحَدَّثَ وَسَهْوٍ زَيْدِ الْمِثْلِ فَهَقَّهَةِ وَعَعْمَدٍ شُرْبِ أَكْلِ
152. وَسَجْدَةٍ فَيءٍ وَذَكَرٍ فَرَضٍ أَقَلَّ مِنْ سِتِّ كَذَكْرِ الْبَعْضِ

معين المرشد المعين

بَابُ مُبْطَلَاتِ الصَّلَاةِ

- [205] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: النَّفْحُ فِي الصَّلَاةِ بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ.
- [206] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: النَّفْحُ فِي الصَّلَاةِ كَلَامٌ. رواها عبد الرزاق.
- [207] عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾، فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ وَهَمِينًا عَنِ الْكَلَامِ. متفق عليه.
- [208] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى صَلَاةً فَأَلْتَسِسَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ لِأَبِي: "أَشْهَدُتَ مَعَنَا؟" قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَفْتَحَهَا عَلَيَّ؟" رواه أبو داود وصححه ابن حبان.
- [209] عَنِ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَحْبَثَانِ" رواه مسلم.
- [210] عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيُنْصِرْفِ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ" رواه أبو داود والترمذي وصححه ابن حبان.
- [211] عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ التَّبَسُّمُ، وَلَكِنْ يَقْطَعُ الْقُرْقُرَةَ. رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة.
- [212] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَوَقَفْتُهَا إِذَا ذَكَرَهَا" رواه الدارقطني بسند فيه ضعف، وأصله في صحيح مسلم بغير هذا اللفظ.

153. وَفَوَتْ قَبْلِي ثَلَاثَ سُنَنِ بِفَضْلِ مَسْجِدِ كَطُولِ الرَّمَنِ
 154. وَاسْتَدْرَكَ الرُّكْنَ فَإِنْ حَالَ زُكُوعٌ فَأَلْغِ ذَاتَ السَّهْوِ وَالْبِنَا يَطْوَعُ
 155. كَفَعَلِ مَنْ سَلَّمَ لَكِنْ يُحْرِمُ لِلْبَاقِي وَالطُّوْلُ الْمَسَادَ مُلْزِمُ
 156. مَنْ شَكَّ فِي رُكْنٍ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ وَلَيْسَ سَجْدُوا الْبَعْدِي لَكِنْ قَدْ بَيِّنُ
 157. لِأَنَّ بَنَوْا فِي فِعْلِهِمْ وَالْقَوْلُ نَقْصُ بَقَوْتِ سُورَةٍ فَالْقَبْلِي
 158. كَذَا كِرِ الْوُسْطَى وَالْأَيْدِي قَدْ رَفَعَ وَرُكْبًا لَا قَبْلَ ذَا لَكِنْ رَجَعَ

معين المرشد المعين

بَابُ جَامِعِ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ

[213] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُلْقِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ، فَإِذَا اسْتَيْقَنَ التَّمَامَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ؛ فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَامَةً كَانَتْ الرَّكْعَةُ نَافِلَةً وَالسَّجْدَتَانِ، وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً كَانَتْ الرَّكْعَةُ تَمَامًا لِصَلَاتِهِ وَكَانَتْ السَّجْدَتَانِ مُرْغَمَتَي الشَّيْطَانِ" رواه الخمسة.

وأصله عند مسلم بلفظ: "ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِمْتَامًا لِارْبَعِ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ"

[214] عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "إِذَا قَامَ الْإِمَامُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ اسْتَوَى قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ" رواه أبو داود وابن ماجه بسند فيه ضعف.

[215] عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، فَلَمَّا صَلَّى رُكْعَتَيْنِ قَامَ وَلَمْ يَجْلِسْ، فَسَبَّحَ بِهِ مَنْ حَلَفَهُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ قُومُوا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَلَّمَ وَسَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. رواه ابو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

[بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ]

159. فَضْلٌ، بِمَوْطِنِ الْفَرَى قَدْ فُرِضَتْ صَلَاةُ جُمُعَةٍ خُطْبَةٍ تَلَتْ

160. بِجَامِعٍ عَلَى مُقِيمٍ مَا أَنْعَدَزُ

معين المرشد المعين

[بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ]

[216] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما، أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ عَلَى أَعْوَادٍ مِنْبَرِهِ: "لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وُدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتَمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنْ الْغَافِلِينَ" رواه مسلم.

[217] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرَهَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ" رواه النسائي وابن ماجه.

[218] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ. متفق عليه.

[بَابُ شُرُوطِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَبَيَانِ مَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ]

[219] عَنْ أَبِي الْجُعْدِ الضَّمْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثًا مِنْ غَيْرِ عَذْرٍ طُبِعَ عَلَى قَلْبِهِ" أَوْ قَالَ: "فَهُوَ مُنَافِقٌ" رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

[220] عَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: لَا جُمُعَةَ وَلَا تَشْرِيْقَ إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ. رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة.

[221] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "لَيْسَ عَلَى الْمَسَافِرِ جُمُعَةٌ" رواه الدارقطني والبيهقي وقال: الصحيح موقوف.

حُرِّ قَرِيبٍ بِكَفْرَسَخٍ ذَكَرَ
161. وَأَجْزَأَتْ غَيْرًا نَعَمَ قَدْ تُنْدَبُ عِنْدَ النَّدَا السَّعْيِ إِلَيْهَا يَجِبُ

معين المرشد المعين

[222] عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ" رواه أبو داود.

[223] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِي، فَيَأْتُونَ فِي الْعُبَارِ يُصِيبُهُمُ الْعُبَارُ وَالْعَرَقُ، فَيُخْرَجُ مِنْهُمْ الْعَرَقُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا" متفق عليه. قال مالك: أبعاد العوالي وبين المدينة ثلاثة أميال.

[224] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاطِبًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: "عَسَى رَجُلٌ يَكُونُ عَلَى قَدْرِ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ لَا يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ فَيَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ" رواه أبو يعلى والبيهقي في الشعب.

[225] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ فِي قَصْرِهِ أَحْيَانًا يُجْمَعُ وَأَحْيَانًا لَا يُجْمَعُ وَهُوَ بِالرَّوَابِةِ عَلَى فَرَسَخَيْنِ. رواه مسدد وعلقه البخاري.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾

[226] عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شَهَابٍ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ، فَقَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقْرؤها: "إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ" قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا السَّعْيُ فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعَمَلُ وَالْفِعْلُ، يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى وَهُوَ يَخْشَى﴾، وَقَالَ: ﴿ثُمَّ أَدْبَرَ يَسْعَى﴾، وَقَالَ: ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى﴾

قال مالك: فليس السعي الذي ذكر الله في كتابه بالسعي على الأقدام، ولا الاشتداد، وإنما عنى العمل والفعل.

162. وَسُنَّ غُسْلُ بِالرَّوْحِ اتَّصَلَ نَدِبَ تَهَجِيرٌ وَحَالَ جَمَلًا
163. بِجُمُعَةٍ جَمَاعَةٌ قَدْ وَجَبَتْ سُنَّتْ بِفَرَضٍ وَبِرَكْعَةٍ رَسَتْ

معين المرشد المعين

بَابُ سُنَنِ الْجُمُعَةِ

[227] عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ" رواه الثلاثة وحسنه الترمذي.

[228] مَالِكٌ: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةُ فَلْيَغْتَسِلْ" متفق عليه.

[229] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنَّ، وَأَنْ يَمَسَّ طَبِيبًا إِنْ وَجَدَ" متفق عليه.

[230] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ" رواه مالك والشيخان.

[231] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدَ أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ سِوَى ثَوْبِي مِهْنَتِهِ" رواه أبو داود.

بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَمَا تُدْرِكُ بِهِ

[232] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً" متفق عليه.

[233] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ" رواه مالك والشيخان.

164. وَنُدِبَتْ إِعَادَةُ الْقَدِّ بِهَا لَا مَعْرِبًا كَذَا عِشًا مُوتِرُهَا
 165. **شَرُطُ** **الإمام** دَكَّرَ مُكَلَّفُ آتٍ بِالْأَزْكَانِ وَحُكْمًا يَعْرِفُ
 166. وَغَيْرُ ذِي فَسْقٍ وَحَنٍ وَاقْتِدَا فِي جُمُعَةٍ حُرٌّ مُقِيمٌ عَدَدَا

معين المرشد المعين

بَابُ مَا جَاءَ فِي إِعَادَةِ الصَّلَاةِ جَمَاعَةً

[234] عَنْ بُسْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَجَلَسْتُ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ لِي: "أَلَسْتَ بِمُسْلِمٍ؟"، قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: "فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ؟"، قَالَ: قُلْتُ: صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي، قَالَ: "فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ وَلَوْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ فِي أَهْلِكَ" رواه مالك وأحمد والنسائي وصححه ابن حبان.

[235] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وَتُرُ النَّهَارِ فَأَوْتِرُوا صَلَاةَ اللَّيْلِ" رواه أحمد بسند صحيح.

[236] مَالِكٌ: عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ أَوْ الصُّبْحَ ثُمَّ أَدْرَكَهُمَا مَعَ الْإِمَامِ فَلَا يَعْدُ هُمَا.

[237] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا" متفق عليه.

بَابُ شُرُوطِ الْإِمَامَةِ وَمَنْ تُكْرَهُ إِمَامَتُهُ

[238] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَطَبْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "أَلَا لَا تُؤْمِنَنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا، وَلَا يَوْمٌ أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا، وَلَا يَوْمٌ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا إِلَّا أَنْ يَفْهَرَهُ بِسُلْطَانٍ يَخَافُ سَيْفَهُ وَسَوْطَهُ" رواه ابن ماجه بسند واه.

[239] عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَوْمٌ الْقَوْمَ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْفِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سَلْمًا، وَلَا يُؤْمِنَنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ" رواه مسلم.

167. **وَبُكْرُهُ** السَّلْسُ وَالْقُرُوحُ مَعَ بَادٍ لِعَيْرِهِمْ وَمَنْ يُكْرُهُ دَعُ
168. وَكَأَلْأَشْلَلٍ وَإِمَامَةٌ بِلَا رِدًّا بِمَسْجِدٍ صَلَاةً تُجْتَلَى
169. بَيْنَ الْأَسَاطِينِ وَقُدَّامَ الْإِمَامِ جَمَاعَةٌ بَعْدَ صَلَاةِ ذِي التِّزَامِ
170. وَرَاتِبٌ مَجْهُولٌ أَوْ مَنْ أُتِنَا وَأَعْلَفٌ عَبْدٌ حَصِيٌّ ابْنُ زِنَا
171. وَجَارٌ عَيْنٌ وَأَعْمَى أَلَكُنْ مُجَدِّمٌ حَفٌّ وَهَذَا الْمُمْمَكُنْ

معين المرشد المعين

[240] عَنْ أَبِي سَهْلَةَ السَّائِبِ بْنِ خَلَادٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا أُمَّ قَوْمًا فَبَصَقَ فِي الْقِبْلَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَنْظُرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ فَرَغَ: "لَا يُصَلِّي لَكُمْ" فَأَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُصَلِّيَ هُمْ فَمَنَعُوهُ وَأَخْبَرُوهُ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: "نَعَمْ" وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّكَ آذَيْتَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ" رواه أبو داود وابن حبان.

[241] عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ: الْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَرَوَّجَهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامٌ قَوْمٌ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ" رواه الترمذي وقال: حسن غريب.

بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي وَإِعَادَةِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ

[242] عَنْ قُرَّةِ بِنِ إِيَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نَصُفَّ بَيْنَ السَّوَارِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَنُطْرِدُ عَنْهَا طَرْدًا. رواه ابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

[243] عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم إِذَا دَخَلُوا الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّيَ فِيهِ صَلَاةً فُرَادَى. رواه ابن أبي شيبة.

[244] عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اسْتَحْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يَوْمَ النَّاسِ وَهُوَ أَعْمَى. رواه أبو داود بسند صحيح.

172. وَالْمُفْتَدِي الْإِمَامَ يَتَّبِعُ خَلَا زِيَادَةَ قَدْ حُقِّقَتْ عَنْهَا اِعْدَلَا
 173. وَأَحْرَمَ الْمَسْبُوقُ فَوْرًا وَدَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ كَيْفَمَا كَانَ الْعَمَلُ
 174. مُكْبِرًا إِنْ سَاجِدًا أَوْ رَاكِعًا أَلْفَاهُ لَا فِي جَلْسَةٍ وَتَابِعَا
 175. إِنْ سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ قَاضِيَا أَقْوَالُهُ وَفِي الْفِعَالِ بَانِيَا
 176. كَبَّرَ إِنْ حَصَلَ شَفَعًا أَوْ أَقْلَنَ مِنْ رُكْعَةٍ وَالسَّهْوُ إِذْ ذَاكَ اِحْتَمَلَ
 177. وَيَسْجُدُ الْمَسْبُوقُ قَبْلِي الْإِمَامُ مَعَهُ وَبَعْدِيًّا فَضَى بَعْدَ السَّلَامِ
 178. أَدْرَكَ ذَاكَ السَّهْوُ أَوْ لَا فَيَدُوا مَنْ لَمْ يُحْصِلْ رُكْعَةً لَا يَسْجُدُ
 179. وَبَطَلَتْ لِمُفْتَدٍ بِمُبْطِلٍ عَلَى الْإِمَامِ عَيْرَ فَرَعٍ مُنْجَلِي

معين المرشد المعين

بَابُ أَحْكَامِ الْمَأْمُومِ

- [245] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ" متفق عليه.
- [246] عَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَا: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: "إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ" رواه الترمذي بسند فيه كلام.
- [247] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا وَلَا تَعُدُّوهَا شَيْئًا، وَمَنْ أَدْرَكَ الرُّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ" رواه أبو داود وصححه الحاكم.
- [248] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَاْمَشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمُّوا" متفق عليه.
- وفي رواية للنسائي وأبي داود: "وَمَا فَاتَكُمْ فَأَقْضُوا"

180. مَنْ ذَكَرَ الْحَدِيثَ أَوْ بِهِ عُذِبَ إِنْ بَادَرَ الْخُرُوجَ مِنْهَا وَتَدَبَّ
181. تَقْدِيمُ مُؤْتَمِّمٍ يُتَمُّ بِهِمْ فَإِنْ أَبَاهُ انْفَرَدُوا أَوْ قَدَّمُوا

معين المرشد المعين

[249] مَالِكُ: عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ إِذَا فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ أَنَّهُ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَقَرَأَ لِنَفْسِهِ فِيمَا يَقْضِي وَجَهَرَ.

[250] عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه صَلَّى بِالنَّاسِ الصُّبْحَ ثُمَّ غَدَا إِلَى أَرْضِهِ بِالْجُرْفِ فَوَجَدَ فِي ثَوْبِهِ اخْتِلَامًا فَقَالَ: إِنَّا لَمَّا أَصَبْنَا الْوَدَكَ لَأَنْتِ الْعُرُوقُ، فَأَعْتَسَلْ، وَغَسَلْ الْاِخْتِلَامَ مِنْ ثَوْبِهِ، وَعَادَ لِصَلَاتِهِ. رواه مالك.

وعند الدارقطني: أَنَّ عُمَرَ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ جُنُبٌ فَأَعَادَ، وَمَ يَأْمُرُهُمْ أَنْ يُعِيدُوا.

[251] عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، فِي قِصَّةِ مَقْتَلِ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: إِنِّي لَقَاءِمٌ مَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ غَدَاةً أُصِيبَ، وَكَانَ إِذَا مَرَّ بَيْنَ الصَّفَيْنِ قَالَ: اسْتَوْوَا، حَتَّى إِذَا لَمْ يَرِ فِيهِنَّ حَلًّا تَقَدَّمَ فَكَبَّرَ، فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ كَبَّرَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَتَلَنِي، أَوْ أَكَلَنِي الْكَلْبُ حِينَ طَعَنَهُ، وَتَنَاوَلَ عُمَرُ يَدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدَّمَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ صَلَاةً حَفِيفَةً. رواه البخاري.

[252] عَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ: أَمَّنَا عَلِيُّ رضي الله عنه فَرَعَفَ، فَأَخَذَ رَجُلًا فَقَدَّمَهُ وَتَأَخَّرَ. رواه عبدالرزاق.

[253] عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِبَاحٍ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ مُعَاوِيَةَ يَوْمَ طَعَنَ بِإِيلِيَاءِ رُكْعَةً، وَطَعَنَ مُعَاوِيَةَ حِينَ قَضَاهَا، فَأَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنْ سُجُودِهِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ لِلنَّاسِ: أَمُّوا صَلَاتَكُمْ، فَقَامَ كُلُّ امْرِئٍ فَأَتَمَّ صَلَاتَهُ، وَمَ يُقَدِّمُ أَحَدًا وَمَ يُقَدِّمُهُ النَّاسُ. رواه البيهقي وقال الذهبي:

إسناده صالح.

كِتَابُ الزَّكَاةِ

182. فُرِضَتِ الزَّكَاةُ فِيمَا يُرْتَسَمُ عَيْنٍ وَحَبِّ وَثَمَارٍ وَنَعَمٍ

معين المرشد المعين

كِتَابُ الزَّكَاةِ

[254] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِي عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيَكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ"

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَلْبِإِلْ؟ قَالَ: "وَلَا صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، وَمَنْ حَقَّهَا حَلَبَهَا يَوْمَ وِرْدِهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا، تَطْوُهُ بِأُخْفَافِهَا وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ"

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالْبَقَرُ وَالْعَنَمُ؟ قَالَ: "وَلَا صَاحِبِ بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ لَا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئًا لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ وَلَا جَلْحَاءٌ وَلَا عَضْبَاءٌ تَنْطَحُهُ بِفُرُوعِهَا وَتَطْوُهُ بِأُظْلَافِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ"... الحديث متفق عليه واللفظ مسلم.

[255] عَنْ عَبِيدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾، قَالَ: يَعْنِي مِنَ الْحَبِّ وَالثَّمَرِ وَكُلِّ شَيْءٍ عَلَيْهِ زَكَاةٌ. رواه الطبري.

[256] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ" رواه ابن ماجه بسند فيه ضعف.

183. فِي الْعَيْنِ وَالْأَنْعَامِ حَقَّتْ كُلَّ عَامٍ يَكْمُلُ وَالْحَبُّ بِالْإِفْرَاكِ يُرَامُ
 184. وَالتَّمْرُ وَالزَّيْبُ بِالطَّيْبِ وَفِي ذِي الزَّيْتِ مِنْ زَيْتِهِ وَالْحَبُّ يَفِي
 185. وَهِيَ فِي الثَّمَارِ وَالْحَبِّ الْعُشْرُ أَوْ نِصْفُهُ إِنْ آلَةَ السَّقْيِ يَجْرُ
 186. خَمْسَهُ أَوْسُقٍ نِصَابٌ فِيهِمَا

بَابُ زَكَاةِ الثَّمَارِ وَالزُّرُوعِ

- [257] عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ رضي الله عنه، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بَعَثَهُ إِلَى حَرْصِ التَّمْرِ، وَقَالَ: إِذَا أَتَيْتَ أَرْضًا فَأَحْرُصْهَا، وَدَعْ هُمْ قَدْرَ مَا يَأْكُلُونَ. رواه الحاكم والبيهقي وصححاه.
- [258] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ وَهِيَ تَذْكُرُ شَأْنَ حَيْبَرَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى يَهُودَ فَيَحْرُصُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ. رواه أحمد وأبو داود بسند فيه ضعف.
- [259] عَنْ ابْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: مَضَتِ السَّنَةُ فِي زَكَاةِ الزَّيْتُونِ أَنْ تُؤْخَذَ مِنْ عَصَرِ زَيْتُونِهِ حِينَ يَعْصِرُهُ؛ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَهْمَارُ أَوْ كَانَ بَعْلًا الْعُشْرُ، وَفِيمَا سَقِيَ بِرِشَاءِ النَّاصِحِ نِصْفُ الْعُشْرِ. رواه البيهقي.
- [260] عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اخْتَلَفُوا فِي عَشْرِ الزَّيْتُونِ، فَقَالَ عُمَرُ: فِيهِ الْعُشْرُ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ حُبَّهُ عَصَرَهُ، وَأَخَذَ عُشْرَ زَيْتِهِ. رواه البيهقي وضعفه وقال: أصح ما روي فيه قول ابن شهاب الزهري.
- [261] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثْرِيًّا الْعُشْرُ، وَمَا سَقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ" رواه البخاري.
- [262] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقِيٍّ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ" رواه مالك والشيخان.

- فِي فِضَّةٍ قُلٌّ مَائَتَانِ دِرْهَمًا
 187. عِشْرُونَ دِينَارًا نِصَابٌ فِي الذَّهَبِ وَرُبْعُ العُشْرِ فِيهِمَا وَجِبْ
 188. وَالْعَرْضُ ذُو التَّجْرِ وَذَيْنُ مَنْ أَدَارَ قِيمَتُهَا كَالْعَيْنِ، ثُمَّ ذُو اخْتِكَازَ
 189. رَكَى لِقَبْضِ ثَمَنِ أَوْ دَيْنٍ عَيْنًا بِشَرْطِ الحَوْلِ لِلأَصْلَيْنِ

معين المرشد المعين

[263] ولأحمد وابن ماجه: عَنْ أَبِي البَحْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:
 "الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا"

ولأبي داود: "الْوَسْقُ سِتُّونَ مَحْتَمًا"، قال أبو داود: أبو البختري لم يسمع من أبي سعيد.

بَابُ زَكَاةِ التَّقْدِينِ

[264] عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "إِذَا كَانَتْ لَكَ مَائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ فَفِيهَا
 خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ فِي الذَّهَبِ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَ لَكَ
 عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ" رواه أبو داود بإسناد حسن.

[265] عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَفِيهِ:
 "وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ العُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا"
 رواه البخاري.

بَابُ زَكَاةِ العُرُوضِ وَالدُّيُونِ

[266] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: "لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغُلَامِهِ صَدَقَةٌ"
 متفق عليه.

[267] عَنْ سَمُرَةَ بِنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنها قَالَ: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي
 نَعِدُّ لِلْبَيْعِ" رواه أبو داود بسند فيه ضعف.

[268] عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "فِي الإِبِلِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الغَنَمِ
 صَدَقَتُهَا، وَفِي البَقَرِ صَدَقَتُهَا، وَفِي البُرِّ صَدَقَتُهَا" رواه أحمد وصححه الحاكم.

190. فِي كُلِّ خُمْسَةٍ جَمَالٍ جَدَعَهُ مِنْ غَنَمٍ بِنْتُ الْمَخَاضِ مُفْنَعَهُ
 191. فِي الْخُمْسِ وَالْعِشْرِينَ وَابْنَةُ اللَّبُونِ فِي سِتَّةٍ مَعَ الثَّلَاثِينَ تَكُونُ
 192. سِتًّا وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ كَفَّتْ جَدَعُهُ إِحْدَى وَسِتِّينَ وَقَتْ
 193. بِنْتًا لَبُونٍ سِتَّةٌ وَسَبْعِينَ وَحِقَّتَانِ وَاحِدًا وَتِسْعِينَ

معين المرشد المعين

[269] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: لَيْسَ فِي الْعُرُوضِ زَكَاةٌ إِلَّا فِي عَرْضٍ فِي بَحَارَةٍ فَإِنَّ فِيهِ زَكَاةٌ. رواه ابن أبي شيبة.

[270] ولعبد الرزاق عنه قَالَ: كَانَ فِيمَا كَانَ مِنْ مَالٍ فِي رَقِيقٍ أَوْ فِي دَوَابٍّ أَوْ بَرٍّ يُدَارُ لِتِجَارَةِ الزَّكَاةِ كُلِّ عَامٍ.

[271] عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَقْبِضَهُ. رواه ابن أبي شيبة. تعني الدِّينَ.

قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الدِّين أن صاحبه لا يزكيه حتى يقبضه، وإن أقام عند الذي هو عليه سنين ذوات عدد، ثم قبضه صاحبه لم تجب عليه إلا زكاة واحدة.

بَابُ زَكَاةِ الْأَنْعَامِ

[272] عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ، فَمَنْ سَأَلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهٍهَا فَلْيُعْطَهَا، وَمَنْ سَأَلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ؛

- فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خُمْسٍ شَاةٌ،
- إِذَا بَلَغَتْ خُمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خُمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أَنْثَى،
- فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خُمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أَنْثَى،
- فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طُرُوقَةٌ الْجَمَلِ،
- فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خُمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَدَعَةٌ،
- فَإِذَا بَلَغَتْ يَعْنِي سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتًا لَبُونٍ،

194. وَمَعَ ثَلَاثِينَ ثَلَاثُ أَيِّ بَنَاتٍ لَبُونِ أَوْ حُذِّ حِقَّتَيْنِ بِإِفْتِيَاتٍ
 195. إِذَا الثَّلَاثِينَ تَلَّتْهَا الْمِائَةُ فِي كُلِّ حَمْسِينَ كَمَالًا حِقَّةٌ
 196. وَكُلُّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لِلْبُونِ وَهَكَذَا مَا زَادَتْ أَمْرَهَا يَهُونُ
 197. عِجْلٌ تَبِيعٌ فِي ثَلَاثِينَ بَقْرٌ مُسِنَّةٌ فِي أَرْبَعِينَ تُسْتَطَرُّ
 198. وَهَكَذَا مَا اِرْتَفَعَتْ ثُمَّ الْعَنَمُ شَاةٌ لِأَرْبَعِينَ مَعَ أُخْرَى تُضَمُّ
 199. فِي وَاحِدٍ عَشْرِينَ يَتَلَوُ وَمِائَةٌ وَمَعَ ثَمَانِينَ ثَلَاثُ مُجْزِئَةٌ
 200. وَأَرْبَعًا حُذٌّ مِنْ مِئِينَ أَرْبَعٍ شَاةٌ لِكُلِّ مِائَةٍ إِنْ تَرَفَعِ

معين المرشد المعين

- فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طُرُوقًا الْجَمَلِ،
 - فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ حَمْسِينَ حِقَّةٌ،
 - وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ
 حَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ.

وَفِي صَدَقَةِ الْعَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا؛

- إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ،
 - فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ،
 - فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهِ،
 - فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ،
 - فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ
 رَبُّهَا. رواه البخاري.

[273] عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقْرِ مِنْ
 كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ -يَعْنِي مُحْتَلِمًا- دِينَارًا أَوْ
 عَدْلَهُ مِنَ الْمَعَاوِرِ -ثِيَابٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ-. رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

201. وَحَوْلُ الْأَرْبَاحِ وَنَسْلٍ كَالْأَصُولِ وَالطَّارِ لَا عَمَّا يُرَكِّي أَنْ يَحُولَ
 202. وَلَا يُرَكِّي وَقَصٌّ مِنَ النَّعْمِ كَذَاكَ مَا دُونَ النَّصَابِ وَلِيُعْمَ
 203. وَعَسَلٌ فَآكِهَةٌ مَعَ الْحَضْرِ إِذْ هِيَ فِي الْمُفْتَاتِ مِمَّا يُدَّخَرُ

معين المرشد المعين

[274] عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّقْفِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بَعَثَهُ مُصَدِّقًا فَكَانَ يَعُدُّ عَلَى النَّاسِ بِالسَّحْلِ، فَقَالُوا: أَتَعُدُّ عَلَيْنَا بِالسَّحْلِ؟ وَلَا تَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا؟ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ تَعُدُّ عَلَيْنَهُمُ بِالسَّحْلَةِ يَحْمِلُهَا الرَّاعِي، وَلَا تَأْخُذُهَا، وَلَا تَأْخُذُ الْأَكْوَلَةَ، وَلَا الرَّبِّيَّ، وَلَا الْمَاخِضَ، وَلَا فَحْلَ الْعَنَمِ، وَتَأْخُذُ الْجُدْعَةَ وَالتَّنِيَّةَ، وَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غِذَاءِ الْعَنَمِ وَخِيَارِهِ. رواه مالك.

قَالَ مَالِكٌ: وَالسَّحْلَةُ: الصَّغِيرَةُ حِينَ تُنْتَجُجُ. وَالرَّبِّيُّ: الَّتِي قَدْ وَضَعَتْ فِيهَا ثُرَيِّيًا وَلَدَهَا. وَالْمَاخِضُ: هِيَ الْحَامِلُ. وَالْأَكْوَلَةُ: هِيَ شَاةُ اللَّحْمِ الَّتِي تُسَمَّنُ لِتُؤْكَلَ.

بَابُ زَكَاةِ الْمَالِ الطَّارِي

[275] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: "مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ" رواه الترمذي وصوّب الأئمة وفقه.

[276] عَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ. رواه عبد الرزاق وفيه ضعف.

بَابُ مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الْأَمْوَالِ

[277] عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رضي الله عنه أَتَى مِنَ الْيَمَنِ بِوَقْصِ الْبَقْرِ وَالْغَنَمِ فَقَالَ: كِلَاهُمَا لَمْ يَأْمُرْنِي النَّبِيُّ صلوات الله عليه فِيهِ بِشَيْءٍ. رواه أبو داود في المراسيل.

[278] وَأَلْحَمَدُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى مُعَاذٌ رضي الله عنه بِوَقْصِ الْبَقْرِ وَالْعَسَلِ، فَقَالَ: لَمْ يَأْمُرْنِي النَّبِيُّ صلوات الله عليه فِيهِمَا بِشَيْءٍ. قال البخاري: ليس في زكاة العسل شيء يصح.

[279] عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه قَالَ: "فِي مَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْبَعْلُ وَالسَّيْلُ

204. وَيَحْصُلُ النَّصَابُ مِنْ صِنْفَيْنِ كَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ مِنْ عَيْنِ
 205. وَالضَّانُّ لِلْمَعَزِ وَبُحْتٌ لِلْعَرَابِ وَبَقْرٌ إِلَى الْجَوَامِيسِ اصْطِحَابِ
 206. وَالْقَمْحُ لِلشَّعِيرِ لِلسُّلْتِ يُصَارُ كَذَا الْقَطَانِي وَالزَّيْبُ وَالثِّمَارُ
 207. **مَصْرُفُهَا** الْفَقِيرُ وَالْمِسْكِينُ

معين المرشد المعين

العُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ، يَكُونُ ذَلِكَ فِي التَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ وَالْحُبُوبِ " فَأَمَّا
 الْقِتَاءُ وَالْبَطِيخُ وَالرَّمَانُ وَالْقَصَبُ وَالْحَضِرُ فَعَفُوٌّ عَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رواه الدارقطني
 وصححه الحاكم، قال ابن دقيق: فيه نظر كبير.

[280] عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الْحَضْرَاتِ وَهِيَ الْبُفُولُ؟ فَقَالَ: "لَيْسَ
 فِيهَا شَيْءٌ" رواه الترمذي وقال: إسناده هذا الحديث ليس بصحيح، وليس يصح في هذا
 الباب عن النبي ﷺ شيء.

بَابُ مَصَارِفِ الزَّكَاةِ

[281] عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَعْطِنِي مِنْ
 الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيِّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ
 حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أَعْطَيْتَكَ حَقَّكَ"
 رواه أبو داود بسند فيه ضعف.

[282] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ
 تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمِسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلَا
 يُفْطِنُ بِهِ فَيَنْصَدِّقُ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ" رواه مالك والشيخان.

[283] عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِعَنِي إِلَّا
 خَمْسَةَ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ غَارِمٍ، أَوْ غَارٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ مِسْكِينٍ

غَارٍ وَعَتِقٌ عَامِلٌ مَدِينٌ
 208. مُؤَلَّفُ الْقَلْبِ وَمُخْتَابُ غَرِيبٍ أَحْرَارُ إِسْلَامٍ وَمَ يُقْبَلُ مُرِيبٌ

معين المرشد المعين

تُصَدِّقُ عَلَيْهِ مِنْهَا فَأَهْدَى مِنْهَا لِعَنِيَّ" رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن خزيمة والحاكم وأعل بالإرسال.

وفي رواية لأبي داود وأحمد: "لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِعَنِيَّ إِلَّا ثَلَاثَةً: فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ ابْنِ السَّبِيلِ، أَوْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ فَتُصَدِّقُ عَلَيْهِ فَأَهْدَى لَهُ"

[284] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَعْتَقْتُ مِنْ زَكَاةِ مَالِكٍ. رواه أبو عبيد.

[285] عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَكُنْ يُسْأَلُ شَيْئًا عَلَى الْإِسْلَامِ إِلَّا أَعْطَاهُ، قَالَ:

فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ، فَأَمَرَ لَهُ بِشَاءٍ كَثِيرٍ بَيْنَ جَبَلَيْنِ مِنْ شَاءِ الصَّدَقَةِ، قَالَ: فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ: يَا قَوْمِ أَسْلِمُوا، فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً مَا يَخْشَى الْفَاقَةَ.

قَالَ أَنَسٌ: وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ لِيَجِيءَ إِلَيْهِ مَا يُرِيدُ إِلَّا الدُّنْيَا، فَمَا يُمْسِي حَتَّى يَكُونَ دِينُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا بِمَا فِيهَا. رواه أحمد بسند صحيح وأصله في مسلم.

[286] عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْرَقِ الْأَيْلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: تَحَمَّلْتُ حِمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَسْأَلُهُ فِيهَا،

فَقَالَ: "أَقِمِ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا" قَالَ: ثُمَّ قَالَ: "يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً؛ رَجُلٍ تَحْمَلُ حِمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٍ

أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاخَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَفُومَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ

أَصَابَتْ فَلَانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْنًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْنًا" رواه مسلم.

[زَكَاةُ الْفِطْرِ]

209. **فَصَلِّ**، زَكَاةُ الْفِطْرِ صَاعٌ، وَتَجِبُ عَنْ مُسْلِمٍ وَمَنْ بَرِزْفَهُ طَلِبُ

210. مِنْ مُسْلِمٍ بِجُلِّ عَيْشِ الْقَوْمِ لُتْعِنَ حُرًّا مُسْلِمًا فِي الْيَوْمِ

معين المرشد المعين

بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

[287] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم زَكَاةَ الْفِطْرِ؛ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. متفق عليه.

[288] عَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى مِمَّنْ تَمُونُونَ. رواه الدارقطني والبيهقي بسند فيه ضعف.

[289] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ مِمَّنْ تَمُونُونَ. رواه الدارقطني وقال: الصواب موقوف.

[290] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا نُخْرَجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّيْبُ وَالْأَقِطُ وَالتَّمْرُ. متفق عليه واللفظ للبخاري.

[291] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطَعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم.

كِتَابُ الصَّوْمِ

211. صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَجَبَا فِي رَجَبٍ شَعْبَانَ صَوْمٌ نُدْبَا

212. كِتَبُ حِجَّةٍ وَأُخْرَى الْأَخْرَى

معين المرشد المعين

كِتَابُ الصِّيَامِ

بَابُ فَرَضِ صِيَامِ رَمَضَانَ

[292] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَمَّا قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ هُوَ الْفَرِيضَةَ، وَتَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ. رواه مالك والشيخان.

بَابُ صِيَامِ النَّافِلَةِ

[293] عَنْ حُجَيْبَةَ الْبَاهِلِيَّةِ، عَنْ أَبِيهَا أَوْ عَمِّهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: "صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَيَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ"، قَالَ: زِدْنِي فَإِنَّ بِي قُوَّةً، قَالَ: "صُمْ يَوْمَيْنِ"، قَالَ: زِدْنِي، قَالَ: "صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ"، قَالَ: زِدْنِي، قَالَ: "صُمْ مِنَ الْحَرَمِ وَاتْرُكْ، صُمْ مِنَ الْحَرَمِ وَاتْرُكْ، صُمْ مِنَ الْحَرَمِ وَاتْرُكْ" رواه أبو داود وابن ماجه بسند ضعيف.

[294] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ. متفق عليه.

وفي لفظ لمسلم: كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا.

[295] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ" يَعْنِي الْعَشْرَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: "وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ" رواه البخاري والخمسة إلا النسائي.

كَذَا الْمُحَرَّمِ وَأَحْرَى الْعَاشِرِ

213. وَيَبْتُ الشَّهْرَ بِرُؤْيَةِ الْهَالِ أَوْ بِثَلَاثِينَ فُبَيْلًا فِي كَمَالِ

معين المرشد المعين

[296] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: "أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ" رواه مسلم.

[297] عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: "ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ، صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ" رواه مسلم.

[298] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ. رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن خزيمة والحاكم، وفيه ضعف.

[299] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: حِينَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَوْمٌ تُعْظَمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: "فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ" قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوِّبَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه. رواه مسلم.

بَابُ ثُبُوتِ الشَّهْرِ

[300] عَنْ الْحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ رضي الله عنه وَكَانَ أَمِيرَ مَكَّةَ أَنَّهُ حَطَبَ ثُمَّ قَالَ: عَهْدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه أَنْ نَنْسِكَ لِلرُّؤْيِيَةِ، فَإِنْ لَمْ نَرَهُ وَشَهِدَ شَاهِدًا عَدْلٍ نَسَكْنَا بِشَهَادَتَيْهِمَا. رواه أبو داود.

[301] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه قَالَ: "الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَالِالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ" رواه مالك والشيخان.

[302] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه: "صُومُوا لِرُؤْيِيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيِيَتِهِ، فَإِنْ غَيَّبَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ" متفق عليه واللفظ للبخاري.

214. فَرَضُ الصِّيَامِ نِيَّةٌ بِلَيْلِهِ وَتَرَكُ وَطْءٍ شُرْبِهِ وَأَكْلِهِ
 215. وَالْقِيءُ مَعَ إِيصَالِ شَيْءٍ لِلْمَعْدِ مِنْ أُذُنٍ أَوْ عَيْنٍ أَوْ أَنْفٍ وَرَدٌ
 216. وَقْتَ طُلُوعِ فَجْرِهِ إِلَى الْعُرُوبِ

معين المرشد المعين

بَابُ وُجُوبِ تَبْيِيتِ نِيَّةِ الصِّيَامِ

[303] عَنْ حَفْصَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "مَنْ لَمْ يَجْمَعْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ"
 رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة.

وفي رواية للنسائي: "مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ"

بَابُ مَا يَجِبُ تَرْكُهُ فِي الصِّيَامِ

[304] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ"
 متفق عليه.

[305] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "إِنَّ بِلَاءًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ"، ثُمَّ قَالَ: وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ. متفق عليه واللفظ للبخاري.

[306] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قِصَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقُضِ" رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

[307] وتقدم في الطهارة حديث لَقِيْطِ بْنِ صَبْرَةَ فِيهِ: "وَبَالِغٌ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا" رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

- وَالْعَقْلُ فِي أَوَّلِهِ شَرْطُ الْوُجُوبِ
 217. وَيُقْضَى فَاقِدُهُ وَالْحَيْضُ مَنَعٌ
 صَوْمًا وَتَقْضِي الْفَرْضَ إِنْ بِهِ ارْتَفَعَ
 218. وَيُكْرَهُ اللَّئْسُ وَفَكَرٌ سَلِمًا
 دَأْبًا مِنَ الْمَدْيِ وَإِلَّا حَرْمًا
 219. وَكِرْهُوا ذَوْقَ كَفْهِرٍ وَهَذَرٌ

معين المرشد المعين

بَابُ شُرُوطِ الصِّيَامِ

- [308] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: "أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ، فَذَلِكَ نُقْصَانٌ دِينَهَا" رواه البخاري.
 [309] وتقدم حديث عائشة رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: كُنَّا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ. متفق عليه.

بَابُ مَا يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ

- [310] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْبَلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ، وَأَيْكُم مِمَّنْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟ متفق عليه.
 [311] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ فَرَخَّصَ لَهُ، وَأَتَاهُ آخِرُ فَسَأَلَهُ فَنَهَاهُ، فَإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ، وَالَّذِي نَهَاهُ شَابٌّ. رواه أبو داود.
 [312] عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَا وَرَجُلٌ مَعِيَ وَذَلِكَ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَدَعَتْ لَنَا بِشَرَابٍ، ثُمَّ قَالَتْ: لَوْلَا أَيْ صَائِمَةٌ لَدُقْتُهُ. رواه ابن أبي شيبة.
 [313] وَهُوَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَذُوقَ الْحَلَّ أَوْ الشَّيْءَ، مَا لَمْ يَدْخُلْ حَلْفَهُ وَهُوَ صَائِمٌ.

- [314] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلَا يَرْفُثْ، وَلَا يَجْهَلْ، فَإِنْ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيُقْلُ إِيَّيَّ صَائِمٌ إِيَّيَّ صَائِمٌ" رواه مالك والشيخان.

- غَالِبٌ قَيْءٌ وَذُبَابٌ مُعْتَفَرٌ
220. عُبَارٌ صَانِعٍ وَطُرُقٍ وَسَوَاكٍ يَابِسٌ إِصْبَاحُ جَنَابَةٍ كَذَاكَ
221. وَنَيْتَةٌ تَكْفِي لِمَا تَتَابَعُهُ يَجِبُ إِلَّا إِنْ نَفَاهُ مَا نَعَهُ
222. نُذِبَ تَعْجِيلٌ لِفِطْرٍ رَفَعَهُ كَذَاكَ تَأْخِيرٌ سُحُورٍ تَبَعَهُ
223. مَنْ أَفْطَرَ الْفَرْضَ قَضَاهُ وَلِيَزِدْ كَفَّارَةً فِي رَمَضَانَ إِنْ عَمَدَ

معين المرشد المعين

بَابُ مَا يُعْتَفَرُ لِلصَّائِمِ

- [315] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ حَلَقَهُ الذُّبَابُ، قَالَ: لَا يُفْطِرُ. رواه ابن أبي شيبة.
- [316] عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مَا لَا أَحْصِي يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ. رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حديث حسن.
- [317] عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِي النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَكْهَمَا قَالَتَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ يَصُومُ. رواه مالك والشيخان.

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلصَّائِمِ

- [318] مَالِكٌ: عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "لَا يَزَالُ النَّاسُ بِحَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ" متفق عليه.
- [319] عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَاتٌ" متفق عليه.
- [320] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "إِنَّا مَعْشَرَ الْأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا أَنْ نُؤَخِّرَ سُحُورَنَا، وَنُعَجِّلَ فِطْرَنَا، وَأَنْ نُمْسِكَ بِأَيْمَانِنَا عَلَى شِمَائِلِنَا فِي صَلَاتِنَا" رواه ابن حبان.

بَابُ مَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا فِي رَمَضَانَ

- [321] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُكْفِرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ، أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا، فَقَالَ: لَا أَحَدٌ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِعَرَقٍ تَمْرٍ، فَقَالَ: "خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ" فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَحَدٌ أَحْوَجُ مِنِّي، فَصَحِكَ

224. لِأَكْلِ أَوْ شُرْبِ فَمِ أَوْ لِلْمَنِيِّ وَكَوْ بِفِكْرٍ أَوْ لِرِفْضِ مَا بُنِي
 225. بِلَا تَأْوُلُ قَرِيبٍ وَبِيَّاحٍ لِلضَّرِّ أَوْ سَفَرٍ قَصْرٍ أَيْ مُبَاحٍ
 226. وَعَمْدُهُ فِي النَّقْلِ دُونَ ضَرِّ مُحَرَّمٍ وَلِيَقْضِيَ لَا فِي الْعَيْرِ

معين المرشد المعين

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: "كُلُّهُ". رواه مالك.

وفي رواية لأبي داود: "كُلُّهُ أَنْتَ وَأَهْلُ بَيْتِكَ، وَصُمْ يَوْمًا، وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ"
 ولا بن ماجه: "صُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ"

[322] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ، قَالَ: "مَا لَكَ؟" قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟" قَالَ: لَا، قَالَ: "فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ"، قَالَ: لَا، فَقَالَ: "فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا".... ثم ذكره بنحوه. متفق عليه.

[323] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَصْبَحْتُ أَنَا وَخَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ، فَأُهْدِي لَنَا طَعَامٌ فَأَفْطَرْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "صُومًا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ" رواه أبو داود والترمذي وابن حبان واللفظ له وإسناده فيه ضعف.

[324] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْكَعْبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْحَامِلِ أَوْ الْمُرْضِعِ الصَّوْمَ" رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة.

227. وَكَفَّرْنَا بِصَوْمِ شَهْرَيْنِ وَلَا أَوْ عَتَقَ مَمْلُوكٍ بِإِسْلَامٍ حَلَاً
228. وَفَضَّلُوا إِطْعَامَ سِتِّينَ فَقِيرٍ مُدًّا لِمَسْكِينٍ مِنَ الْعَيْشِ الْكَثِيرِ

معين المرشد المعين

بَابُ بَيَانِ خِصَالِ الْكُفَّارَةِ وَأَنَّهَا عَلَى التَّخْيِيرِ وَأَنَّ أَفْضَلَهَا الْإِطْعَامُ

[325] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلی الله علیه و آله أَمَرَ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً، أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ، أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مَسْكِينًا" رواه مسلم.

[326] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقَالَ: احْتَرَقْتُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: "لِمَ؟" قَالَ: وَطِئْتُ امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ نَهَارًا، قَالَ: "تَصَدَّقْ، تَصَدَّقْ" قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِسَ، فَجَاءَهُ عَرْقَانِ فِيهِمَا طَعَامٌ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ. متفق عليه.

كِتَابُ الْحَجِّ

229. الْحَجُّ فَرَضٌ مَرَّةً فِي الْعُمُرِ أَرْكَانُهُ إِنْ تَرَكْتَ لَمْ تُجْبَرَ

معين المرشد المعين

كِتَابُ الْحَجِّ

بَابُ فَرَضِ الْحَجِّ

[327] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: حَطَبْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: "أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ، فَحُجُّوا"، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ"، ثُمَّ قَالَ: "ذُرُونِي مَا تَرَكْتُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سَوَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا تَحَيَّيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ" رواه مسلم.

[328] عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: مَنْ مَاتَ وَهُوَ مُوسِرٌ لَمْ يُحَجَّ، فَلَيْمَتْ عَلَى أَيِّ حَالٍ شَاءَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا. رواه ابن أبي شيبة.

[329] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ" رواه أبو داود وصححه الحاكم.

بَابُ أَرْكَانِ الْحَجِّ

[330] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ قَالَ: مَنْ أَحْرَمَ بِحَجٍّ أَوْ عَمْرَةٍ. رواه الطبري.

[331] عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها: مَا أَرَى عَلَيَّ جُنَاحًا أَنْ لَا أَتَطَوَّفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَتْ: لِمَ؟ قُلْتُ: لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، فَقَالَتْ: لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَكَانَ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، إِنَّمَا أَنْزَلَ هَذَا فِي أَنْاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانُوا إِذَا أَهَلُّوا أَهْلُوا لِمَنَاةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَا يَحِلُّ لَهُمْ أَنْ يَطَّوَّفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا قَدِمُوا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لِلْحَجِّ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ، فَلَعَمْرِي، مَا أَمَّ اللَّهُ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطْفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. متفق عليه.

230. الإِحْرَامُ وَالسَّعْيُ وَوُقُوفُ عَرَفَةَ لَيْلَةَ الْأَضْحَى وَالطَّوَافُ رِدْفَهُ
 231. وَالْوَاجِبَاتُ غَيْرَ الْأَرْكَانِ بِدَمٍ قَدْ جَبِرَتْ مِنْهَا طَوَافٌ مَنْ قَدِمَ
 232. وَوَصَلَهُ بِالسَّعْيِ مَشْيٍ فِيهِمَا وَرَكَعَتَا الطَّوَافِ إِنْ تَحْتَمَا
 233. نُزُولُ مُزْدَلِفَ فِي رُجُوعِنَا

معين المرشد المعين

[332] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْحَجِّ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ: "الْحَجُّ يَوْمَ عَرَفَةَ أَوْ عَرَفَاتٍ، وَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَأَيَّامٌ مِثِّي ثَلَاثَةٌ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ" رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة والحاكم.

[333] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَكَرَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُبَيْبٍ رضي الله عنها، فَقِيلَ لَهُ: قَدْ حَاضَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "لَعَلَّهَا حَابِسْتُنَا؟" فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ طَافَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "فَلَا إِذَا" رواه مالك والشيخان.

بَابُ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ

[334] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا أَوْ تَرَكَهُ فَلْيُهْرَقْ دَمًا. رواه مالك.

[335] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ سَعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعَةً، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. متفق عليه.

[336] وَعَنْهُ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَذِنَ لِبَعْضِ النَّاسِ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ. رواه أحمد وأصله متفق عليه.

[337] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَيْلَةَ جَمْعٍ وَكَانَتْ ثَقِيلَةً ثَبُطَةً فَأَذِنَ لَهَا. متفق عليه.

مَبِيثُ لَيَالٍ ثَلَاثٍ بِمَيِّ
 234. إِحْرَامٌ مِيقَاتٍ فَذُو الْحُلَيْفَةِ
 235. قَرْنٌ لِنَجْدٍ ذَاتُ عَرِقٍ لِلْعِرَاقِ

لَطِيبٌ لِلشَّامِ وَمِصْرَ الْجُحْفَةَ
 يَلْمَلُمُ الْيَمَنِ آتِيهَا وَفَاقُ

معين المرشد المعين

وعند أحمد والنسائي: **إِنَّمَا أَذِنَ النَّبِيُّ ﷺ لِسُودَةَ فِي الْإِفَاضَةِ قَبْلَ الصُّبْحِ مِنْ جَمْعٍ لِأَنَّهَا كَانَتْ امْرَأَةً ثَبِطَةً.**

[338] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: **«الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ»** الْمُرْدَلْفَةُ كُلُّهَا. رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

[339] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّ الْعَبَّاسَ رضي الله عنه اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ لِيَبْتَئَ بِمَكَّةَ لَيَالِي مَيِّ مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ. متفق عليه.

[340] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلُمَ، فَهِنَّ لَهُنَّ وَلَمْنَ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُوهُنَّ فَمَهَلُهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهْلُونَ مِنْهَا. متفق عليه.

[341] عَنِ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عَرِقٍ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلُمَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مَخْتَصِرًا وَالنَّسَائِيُّ بِتَمَامِهِ.

[342] عَنِ السَّائِبِ بْنِ خَلَّادِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "أَتَانِي جَبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي أَوْ مَنْ مَعِيَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ أَوْ بِالِإِهْلَالِ" يُرِيدُ أَحَدَهُمَا. رَوَاهُ مَالِكٌ وَالْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ حَبَانَ وَالْحَاكِمُ.

[343] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَجْلُوا، وَيَحْلِقُوا أَوْ يَقْصِرُوا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

236. تَجْرُدُ مِنْ الْمَخِيطِ تَلِيَّهَ وَالْحَلْقُ مَعَ رَمِي الْجِمَارِ تَوْفِيَهَ
 237. وَإِنْ تُرِدْ تَرْتِيبَ حَجِّكَ اسْمَعَا بَيَانَهُ وَالذَّهْنَ مِنْكَ اسْتَجْمَعَا
 238. إِنْ جِئْتَ رَابِعًا تَنْظَفْ وَاعْتَسِلْ كَوَاجِبِ وَبِالشُّرُوعِ يَتَّصِلْ
 239. وَالْبَسْنَ رِدًّا وَأَزْرَةً نَعْلَيْنِ وَاسْتَصْحَبِ الْهَدْيَ وَرَكَعَتَيْنِ

معين المرشد المعين

- [344] وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الْحَلْقُ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ" رواه أبو داود.
 [345] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَانَ التَّيْمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ أَنْ نَرْمِيَ الْجُمُرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْخُدْفِ. رواه الدارمي بسند صحيح.

بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ

- [346] عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَجْرُدَ لِإِهْلَالِهِ وَاعْتَسَلَ. رواه الترمذي وصححه ابن خزيمة.
 [347] عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: خَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: "اغْتَسِلِي، وَاسْتَنْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي" رواه مسلم.
 [348] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "لِيُحْرِمَ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَائٍ وَنَعْلَيْنِ" رواه أحمد وأصله في الصحيحين.
 [349] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: مَتَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ... الحديث. متفق عليه.
 [350] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَهُ فِي الْعُرْزِ وَاسْتَوَتْ بِهِ نَافِئَتُهُ قَائِمَةً أَهْلًا مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ. متفق عليه.

240. بِ"الْكَافِرُونَ" ثُمَّ "الْإِخْلَاصِ" هُمَا فَإِنْ رَكِبْتَ أَوْ مَشَيْتَ أَحْرَمًا
 241. بِنِيَّةٍ تَصْحَبُ قَوْلًا وَعَمَلٌ كَمَشِيٍّ أَوْ تَلِيَّةٍ مِمَّا اتَّصَلَ
 242. وَجَدِدْنَهَا كُلَّمَا تَجَدَّدْتَ حَالٌ وَإِنْ صَلَّيْتَ ثُمَّ إِنْ دَنْتَ
 243. مَكَّةً فَاغْتَسِلْ بِذِي طَوًى بِلَا ذَلِكَ وَمِنْ كَدَا الثَّنِيَّةِ ادْخُلَا

معين المرشد المعين

[351] عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ تَلِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ "لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ" قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْحَيْرُ بِيَدَيْكَ لَبَّيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ. رواه مالك والشيخان.

[352] مَالِكٌ: عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ ذِي الْحَلِيفَةِ ثُمَّ يُخْرَجُ فَيَرْكَبُ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَحْرَمَ. رواه مالك والبخاري وزاد: ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُ.

[353] عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ سَابِطٍ قَالَ: كَانَ سَلْفُكَ يَسْتَحِبُّ التَّلِيَّةَ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ: فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ، وَإِذَا هَبَطُوا وَادِيًا وَعَلَوْهُ، وَعِنْدَ انْضِمَامِ الرَّفَاقِ. رواه ابن أبي شيبة.

[354] عَنْ حَيْثَمَةَ قَالَ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ التَّلِيَّةَ عِنْدَ سِتِّ دُبُرِ الصَّلَاةِ، وَإِذَا اسْتَقَلَّتْ بِالرَّجُلِ رَاحِلَتُهُ، وَإِذَا صَعِدَ شَرْفًا، وَإِذَا هَبَطَ وَادِيًا، وَإِذَا لَقِيَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا. رواه ابن أبي شيبة.

[355] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَغْتَسِلَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةً. رواه الحاكم وصححه وأصله في البخاري.

[356] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةً مِنْ كَدَاءٍ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ، وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى. متفق عليه.

244. إِذَا وَصَلْتَ لِلْبُيُوتِ فَاتْرَكَهَا تَلْبِيَةً وَكَلَّ شُغْلٍ وَاسْئَلْكَ
 245. لِلْبَيْتِ مِنْ بَابِ السَّلَامِ وَاسْتَلِمَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ كَبَّرَ وَأَتَمَّ
 246. سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ بِهِ وَقَدْ يَسُرُّ وَكَبَّرَ مُقْبِلًا ذَاكَ الْحَجَرَ
 247. مَنَى تُحَاذِهِ كَذَا الْيَمَانِي لَكِنَّ ذَا بِالْيَدِ خُذْ بِيَانِي
 248. إِنْ لَمْ تَصِلْ لِلْحَجَرِ الْمَسْنُ بِالْيَدِ وَضَعْ عَلَى الْقَمِّ وَكَبَّرْ تَقْنَدِ

معين المرشد المعين

- [357] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ، ثُمَّ بَيَّتَ بِدِي طَوَى، ثُمَّ يَصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ وَيَغْتَسِلُ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. رواه البخاري.
- [358] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمَّا قَدِمَ فِي عِقْدِ قُرَيْشٍ دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ هَذَا الْبَابِ الْأَعْظَمِ، وَقَدْ جَلَسَتْ قُرَيْشٌ مِمَّا يَلِي الْحَجَرَ أَوْ الْحِجْرَ. رواه ابن خزيمة.
- [359] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ يَحْبُ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ. متفق عليه.
 وفي رواية للبخاري: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَسْتَلِمُهُ وَيُقْبِلُهُ.
- [360] وَعَنْهُ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ. رواه عبدالرزاق.
- [361] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ. رواه البخاري.
- [362] عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ، وَقَالَ: مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُهُ. رواه مسلم.
- [363] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَمْسُحُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ. متفق عليه.

249. وَازْمَلْ ثَلَاثًا وَامْسِرْ بَعْدُ أَرْبَعًا حَلَفَ الْمَقَامَ رَكَعَتَيْنِ أَوْعَا
 250. وَادْعُ بِمَا شِئْتَ لَدَى الْمُلتَزِمِ وَالْحَجَرَ الْأَسْوَدَ بَعْدُ اسْتَلِمَ
 251. وَاخْرُجْ إِلَى الصِّفَا وَقِفْ مُسْتَقْبِلًا عَلَيْهِ ثُمَّ كَبِّرْ وَهَلِّلا
 252. وَاسْعَ لِمَرَّةٍ فَاقِفْ مِثْلَ الصِّفَا وَحُبِّ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ دَا افْتِئَا
 253. أَرْبَعٍ وَقَفَاتٍ بِكُلِّ مِنْهُمَا تَقِفُ وَالْأَشْوَاطَ سَبْعًا تَمَّأَا
 254. وَادْعُ بِمَا شِئْتَ بِسَعْيٍ وَطَوَافٍ وَبِالصِّفَا وَمَرَّةٍ مَعَ اعْتِرَافٍ

معين المرشد المعين

[364] قَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه: حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، كَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكَعَتَيْنِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصِّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصِّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرَّةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ "أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ" فَبَدَأَ بِالصِّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعَدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ" ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ: مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرَّةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى، حَتَّى أَتَى الْمَرَّةَ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرَّةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصِّفَا، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرَّةِ. رواه مسلم.

[365] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: طُفْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمَّا جِئْنَا دُبْرَ الْكَعْبَةِ قُلْتُ: أَلَا تَتَعَوَّدُ؟ قَالَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ وَأَقَامَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، فَوَضَعَ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ وَذِرَاعِيهِ وَكَفَّيْهِ هَكَذَا وَبَسَطَهُمَا بَسْطًا، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُهُ. رواه أبو داود وابن ماجه.

255. وَيَجِبُ الطُّهْرَانِ وَالسَّتْرُ عَلَى مَنْ طَافَ نَدْبُهَا بِسَعْيٍ يُجْتَلَى
256. وَعُدُّ فَلَبٍ لِمُصَلِّي عَرَفَةَ

معين المرشد المعين

بَابُ مَا جَاءَ فِي الطُّهَارَةِ لِأَعْمَالِ الْحَجِّ

[366] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ إِذَا أَتَتَا عَلَى الْوَقْتِ تَغْتَسِلَانِ، وَتُحْرِمَانِ، وَتَقْضِيَانِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ" رواه أبو داود والترمذي.

[367] وَعَنْهُ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنْكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ" رواه الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

[368] عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَبْلَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ فِي رَهْطٍ يُؤَدِّتُونَ فِي النَّاسِ يَوْمَ النَّحْرِ: "لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ" متفق عليه.

[369] عَنِ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا جِئْنَا سَرِفَ طَمِثْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: "مَا يُبْكِيكِ؟" قُلْتُ: لَوَدِدْتُ وَاللَّهِ أَيُّ لَمْ أَحُجَّ الْعَامَ، قَالَ: "لَعَلَّكِ نَفْسَتِي؟" قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: "فَإِنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي" متفق عليه.

بَابُ مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ

[370] مَالِكٌ: عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَهْمَا كَانَتْ تَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ إِذَا رَجَعَتْ إِلَى الْمَوْقِفِ.

[371] عَنِ مَالِكٍ، عَنِ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْحَجِّ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يُلْبِي حَتَّى يَعْدُوَ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ، فَإِذَا عَدَا تَرَكَ التَّلْبِيَةَ، وَكَانَ يَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ.

وَحُطْبَةُ السَّابِعِ تَأْتِي لِلصِّفَةِ

257. وَتَأْمِنُ الشَّهْرَ اخْرُجْنَ لِمَنَى بِعَرَفَاتٍ تَاسِعًا نَزُولُنَا

258. وَاعْتَسِلْنَ قُرْبَ الزَّوَالِ وَاحْضُرَا الْحُطْبَتَيْنِ وَاجْمَعَنَّ وَأَقْصُرَا

معين المرشد المعين

بَابُ يَوْمِ السَّابِعِ

[372] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا كَانَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ خَطَبَ النَّاسَ وَأَخْبَرَهُمْ بِمَنَاسِكِهِمْ. رواه ابن خزيمة والحاكم.

بَابُ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ

[373] قَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه: فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنَى فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ. رواه مسلم.

[374] وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَمَّا أَخْلَلْنَا، أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى مِنَى، قَالَ: فَأَهْلَلْنَا مِنَ الْأَبْطَحِ. رواه مسلم.

بَابُ يَوْمِ عَرَفَةَ

[375] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ مِنَى إِلَى عَرَفَاتٍ مِنَّا الْمَلْيِ وَمِنَّا الْمَكْبَرِ. رواه مسلم.

[376] مَالِكٌ: عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ يَعْتَسِلُ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِدُخُولِهِ مَكَّةَ، وَلِوُقُوفِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ.

[377] عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: وَأَمَرَ صلى الله عليه وسلم بِقُبَّةٍ مِنْ شَعْرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمْرَةٍ، فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَلَا تَشْكُ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَارَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرِحَلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ ...

259. ظَهْرِيكَ ثُمَّ الْجَبَلَ اصْعَدَ رَاكِبًا عَلَى وُضُوءٍ ثُمَّ كُنْ مُوَاضِبًا
 260. عَلَى الدُّعَا مُهَلَّلًا مُبْتَهَلًا مُصَلِّيًا عَلَى النَّبِيِّ مُسْتَقْبِلًا
 261. هُنَيْهَةً بَعْدَ غُرُوبِهَا تَقِفْ وَأَنْفِرْ لِمُزْدَلِفَةَ وَتَنْصَرِفْ

معين المرشد المعين

قَالَ: ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى المَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ القَصْوَاءِ إِلَى الصَّخْرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ المِشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ القُرْصُ. رواه مسلم.

[378] عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو، فَمَالَتْ بِهِ نَاقَتُهُ فَسَقَطَ خِطَامُهَا، فَتَنَاوَلَ الحِطَامَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَهُ الأُخْرَى. رواه أحمد والنسائي وصححه ابن خزيمة.

[379] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالتَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ". رواه الترمذي.

[380] عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "نَحَرْتُ هَاهُنَا وَمِنَى كُلُّهَا مَنْحَرٌ فَأَنْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقِفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقِفْتُ هَاهُنَا وَجَمَعَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ". رواه مسلم.

بَابُ المُزْدَلِفَةَ

[381] قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ حَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الرِّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الِئْمَنَى "أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ" كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ الحِبَالِ أَرْحَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ، حَتَّى أَتَى المُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا

262. فِي الْمِأْزَمِينَ الْعَلَمِينَ نَكِبِ وَأَقْصُرْ بِهَا وَاجْمَعْ عِشًّا لِمَعْرِبِ
 263. وَاحْطُطْ وَبِتْ بِهَا وَأَخِي لَيْلَتِكَ وَصَلِّ صُبْحَكَ وَعَلَسْ رِخْلَتِكَ
 264. قِفْ وَادُعْ بِالْمَشْعَرِ لِلِإِسْفَارِ وَأَسْرِعْ فِي بَطْنِ وَادِي النَّارِ
 265. وَسِرْ كَمَا تَكُونُ لِلْعَقَبَةِ فَارْمِ لَدَيْهَا بِحِمَارٍ سَبْعَةَ
 266. مِنْ أَسْفَلٍ تُسَاقُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ كَالْقَوْلِ وَأَنْحَرْ هَدْيًا إِنْ بَعَرَفَهُ

معين المرشد المعين

- الْمَعْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَمَنْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ. رواه مسلم.
- [382] عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ قَامَ لَيْلَتِي الْعَبِيدِينَ مُحْتَسِبًا لِلَّهِ لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ" رواه ابن ماجه بسند ضعيف وقد نام رسول الله ﷺ تلك الليلة.
- [383] قَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه: "ثُمَّ رَكِبَ الْقُصُوءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ... حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحْسِرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجُمْرَةِ الْكُبْرَى. رواه مسلم.
- [384] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ: "الْقُطُّ لِي حَصَى" فَلَقَطْتُ لَهُ سَبْعَ حَصِيَّاتٍ هُنَّ حَصَى الْحَذْفِ، فَجَعَلَ يَنْفُضُهُنَّ فِي كَفِّهِ وَيَقُولُ: "أَمْثَالُ هَؤُلَاءِ فَارْمُوا" ثُمَّ قَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوُّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ" رواه النسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

باب يَوْمِ الْعَاشِرِ

- [385] قَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه: "ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجُمْرَةِ الْكُبْرَى حَتَّى أَتَى الْجُمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلَ حَصَى الْحَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمُنْحَرِ فَانْحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى

267. أَوْقَفْتُهُ وَاحْلِقْ وَسِرِّ لِبَيْتِ فَطْفٌ وَصَلِّ مِثْلَ ذَاكَ التَّعْتِ

268. وَارْجِعْ فَصَلِّ الظُّهْرَ فِي مَنَى

معين المرشد المعين

عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدِيهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجَعَلَتْ فِي قَدْرِ فَطْبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ حَمِيمِهَا، وَشَرَبَا مِنْ مَرَقِهَا. رواه مسلم.

[386] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى مَنَى، فَأَتَى الْجُمُرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمَنَى وَنَحَرَ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ: "خُذْ" وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ. رواه مسلم.

وفي رواية له: فَقَالَ: "احْلِقْ" فَحَلَقَهُ، فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ فَقَالَ: "افْسِمُهُ بَيْنَ النَّاسِ"

[387] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمَنَى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، فَقَالَ: "أَذْبَحْ وَلَا حَرَجَ" فَجَاءَ آخَرَ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: "ارْمِ وَلَا حَرَجَ" فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: "افْعَلْ وَلَا حَرَجَ" متفق عليه.

[388] قَالَ جَابِرٌ ﷺ: ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْتَفُونَ عَلَى زَمْرَمَ، فَقَالَ: "انزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ" فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ. رواه مسلم.

[389] عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمَنَى، قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفِيضُ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ بِمَنَى، وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ. رواه مسلم.

- وَبِتْ
 269. ثَلَاثَ جِمْرَاتٍ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ لِكُلِّ جِمْرَةٍ وَقِفٌ لِلدَّعَوَاتِ
 270. طَوِيلًا اِثْرَ الْأُولَيَيْنِ أَحْرَا عَقَبَةً وَكُلَّ رَمِيٍّ كَبِيرًا
 271. وَأَفْعَلٌ كَذَاكَ ثَالِثَ النَّحْرِ وَرِذْ إِنْ شِئْتَ رَابِعًا وَتَمَّ مَا قُصِدَ
 272. وَمَنَعَ الْإِحْرَامُ صَيْدَ الْبَرِّ فِي قَتْلِهِ الْجَزَاءُ لَا كَالْفَأْرِ
 273. وَعَقْرَبٍ مَعَ الْحِدَا كُلِّ عَفُورٍ وَحَيَّةٍ مَعَ الْعُرَابِ إِنْ تَجُورُ

معين المرشد المعين

بَابُ أَيَّامٍ مَنِى

[390] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بِنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِي مَنِى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ. متفق عليه.

[391] عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَرْمِي يَوْمَ النَّحْرِ ضَحَى، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ. رواه الجماعة إلا البخاري.

[392] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَرْمِي الْجِمَارَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ. رواه الترمذي وابن ماجه.

[393] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجِمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، ثُمَّ يُكَبِّرُ عَلَى اِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيُسْهِلُ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْجِمْرَةَ الْوُسْطَى كَذَلِكَ، فَيَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيُسْهِلُ وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْجِمْرَةَ ذَاتَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، وَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُ. متفق عليه.

بَابُ مَا يَمْنَعُهُ الْإِحْرَامُ مِنَ الصَّيْدِ

[394] عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدَّ لَكُمْ" رواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه الحاكم.

274. وَمَنَعَ الْمُحِيطَ بِالْعُضْوِ وَلَوْ بِنَسِجٍ أَوْ عَقْدٍ كَحَاتِمِ حَكْوَا
 275. وَالسِّتْرَ لَوَجْهِهِ أَوْ الرَّأْسِ بِمَا يُعَدُّ سَاتِرًا وَلَكِنْ إِنَّمَا
 276. تُمْنَعُ الْأُنْثَى لُبْسَ فُقَازٍ كَذَا سِتْرًا لَوَجْهِهِ لَا لِسِتْرٍ أُخِذًا

معين المرشد المعين

- [395] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يَقْتُلُهُنَّ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ" متفق عليه.
 [396] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ مُحْرِمًا بِقِتْلِ حَيَّةٍ بِمِئَى. رواه مسلم.
 وعند ابن خزيمة: أَمَرَ مُحْرِمًا بِقِتْلِ حَيَّةٍ فِي الْحَرَمِ.

بَابُ مَا يَمْنَعُهُ الْإِحْرَامُ مِنَ اللَّبَاسِ

- [397] مَالِكٌ: عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيَلَاتِ وَلَا الْبُرَانِسَ وَلَا الْحِفَافَ إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ" متفق عليه.
 [398] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْهُمَيَانَ وَالْحَاتِمِ لِلْمُحْرِمِ. رواه البيهقي.
 قال مالك: لا بأس أن يتوشح المحرم ما لم يعقد ذلك.

- [399] وتقدم حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا أَوْصَتْهُ رَاحِلَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا" متفق عليه واللفظ المسلم.

- [400] مَالِكٌ: عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يَقُولُ: لَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسُ الْفُقَازِينَ. موقوفاً، ورواه البخاري من طريق الليث عن نافع مرفوعاً.

277. وَمَنَعَ الطَّيِّبَ وَدُهْنًا وَضَرَزَ قَمَلٍ وَإِلْقَاً وَسَخٍ ظُفْرٍ شَعْرَ
278. وَيَقْتَدِي بِفِعْلِ بَعْضِ مَا ذُكِرَ مِنَ الْمُحِيطِ لِهِنَا وَإِنْ عُدِرَ

معين المرشد المعين

[401] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى التِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنِ الْقَفَازَيْنِ وَالتَّقَابِ، وَمَا مَسَّ الْوَرُسُ وَالرَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ، وَتَلَبَّسَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنْ أَلْوَانِ الثِّيَابِ مُعْصَفَرًا، أَوْ خَزًّا، أَوْ حُلِيًّا، أَوْ سَرَاوِيلَ، أَوْ قَمِيصًا، أَوْ حُفًّا. رواه أبو داود وصححه الحاكم.

[402] عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنَّا نُعْطِي وَجُوهَنَا مِنَ الرِّجَالِ، وَكُنَّا نَتَمَشِّطُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي الْإِحْرَامِ. رواه ابن خزيمة والحاكم وقال: على شرطهما.

[403] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: الْمُحْرِمَةُ تَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ مَا شَاءَتْ إِلَّا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ، وَلَا تَتَبَرَّقِعُ، وَلَا تَلْتَمِمْ، وَتُسَدِّلُ التَّوْبَ عَلَى وَجْهَهَا إِنْ شَاءَتْ. رواه البيهقي.

بَابُ مَا يَمْنَعُهُ الْإِحْرَامُ مِنَ الطَّيِّبِ

[404] تقدم حديث ابن عمر وفيه: "وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الرَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرُسُ" متفق عليه.

[405] عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْجِعْرَانَةِ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ، مَعَهُ فِيهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، إِذْ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ عَلَيْهِ جُبَّةٌ مُتَضَمِّحٌ بِطَيِّبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَمَا تَضَمَّحَ بِالطَّيِّبِ؟ فَقَالَ: "أَمَّا الطَّيِّبُ الَّذِي بِكَ فَاعْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ" متفق عليه.

بَابُ الْفِدْيَةِ

[406] عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُحْرَمًا، فَأَدَّاهُ الْقَمَلُ فِي رَأْسِهِ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَخْلُقَ رَأْسَهُ وَقَالَ: "صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ لِكُلِّ إِنْسَانٍ، أَوْ انْسُكُ بِشَاةٍ، أَيُّ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْرًا عَنكَ" رواه مالك والشيخان.

279. وَمَنَعَ النِّسَاءَ وَأَفْسَدَ الْجَمَاعَ إِلَى الْإِفَاضَةِ يُبْمَى الْإِمْتِنَاعَ

معين المرشد المعين

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾

[407] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: الرَّفَثُ: غَشِيَانُ النِّسَاءِ، وَالْقَبْلُ، وَالْعَمْرُ، وَأَنْ يَغْرِضَ هَذَا بِالْفُحْشِ مِنَ الْكَلَامِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. رواه الطبري.

[408] عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ" رواه مسلم.

[409] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَسْأَلُهُ عَنْ مُحْرِمٍ وَقَعَ بِامْرَأَةٍ، فَأَشَارَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ: أَذْهَبَ إِلَى ذَلِكَ فَسَلَّهُ، قَالَ شُعَيْبٌ: فَلَمْ يَعْرِفْهُ الرَّجُلُ، فَذَهَبْتُ مَعَهُ، فَسَأَلَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: بَطَلَ حُجُّكَ، فَقَالَ الرَّجُلُ فَمَا أَصْنَعُ؟ قَالَ: أَحْرَمَ مَعَ النَّاسِ، وَأَصْنَعُ مَا يَصْنَعُونَ، وَإِذَا أَدْرَكْتَ قَابِلًا، فَحُجَّ وَأَهْدِ، فَرَجَعَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَا مَعَهُ فَقَالَ: أَذْهَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَلَّهُ، قَالَ شُعَيْبٌ: فَذَهَبْتُ مَعَهُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ، فَرَجَعَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَا مَعَهُ فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، ثُمَّ قَالَ: مَا تَقُولُ أَنْتَ؟ فَقَالَ قَوْلِي مِثْلُ مَا قَالَا. رواه الحاكم.

[410] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: يَنْحَرَانِ جَزُورًا بَيْنَهُمَا وَلَيْسَ عَلَيْهِمَا الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ. رواه الدارقطني.

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّحَلُّلِ

[411] مَالِكٌ: عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا خَطَبَ النَّاسَ بِعَرَفَةَ وَعَلَّمَهُمْ أَمْرَ الْحَجِّ، وَقَالَ لَهُمْ فِيمَا قَالَ: إِذَا جِئْتُمْ مِنِّي، فَمَنْ رَمَى الْجُمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرَّمَ عَلَى الْحَاجِّ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطَّيِّبَ، لَا يَمَسُّ أَحَدٌ نِسَاءً وَلَا طَيْبًا حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

280. كَالصَّيْدِ ثُمَّ بَاقِي مَا قَدْ مُنِعَا بِالْجَمْرَةِ الْأُولَى يَحِلُّ فَاسْمَعَا
 281. وَجَازَ الْإِسْتِظْلَالَ بِالْمُرْتَفِعِ لَا فِي الْمَحَامِلِ وَشُقُودٍ فَعِ
 282. وَسُنَّةَ الْعُمْرَةِ فَأَفْعَلَهَا كَمَا حَجَّ وَفِي التَّنَعِيمِ نَدْبًا أَحْرَمًا
 283. وَإِثْرَ سَعْيِكَ احْلِقْنَ أَوْ اقْصُرَا تَحَلَّ مِنْهَا

معين المرشد المعين

[412] مَالِك: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. متفق عليه.

بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِظْلَالِ الْمُحْرِمِ

[413] تقدم حديث جابر رضي الله عنه وفيه: وَأَمَرَ صلى الله عليه وسلم بِقُبَّةٍ مِنْ شَعْرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمْرَةٍ... فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ فَنَزَلَ بِهَا. رواه مسلم.

[414] عَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ رضي الله عنها قَالَتْ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَجَّةَ الْوُدَاعِ، فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالًا، وَأَحَدَهُمَا آخِذٌ بِخَطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. رواه مسلم.

بَابُ الْعُمْرَةِ

[415] عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أُعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْعُمْرَةِ أَوْاجِبَةً هِيَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ" رواه أحمد والترمذي بسند فيه مقال.

[416] تقدم حديث يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه وفيه: "اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ" متفق عليه.

[417] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اعْتَمَرْتُمْ وَلَمْ أَعْتَمِرْ، فَقَالَ: "يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، اذْهَبْ بِأَخْتِكَ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنَعِيمِ" فَأَحْقَبَهَا عَلَى نَاقَةٍ فَأَعْتَمَرَتْ. رواه البخاري.

- وَالطَّوَّافَ كَثِيرًا
284. مَا دُمْتَ فِي مَكَّةَ وَارَعَ الْحُرْمَةَ لِحَايَةِ الْبَيْتِ وَرَدَّ فِي الْحِدْمَةِ
285. وَلَا زِمَ الصَّفَّ فَإِنْ عَزَمْنَا عَلَى الْخُرُوجِ طُفَّ كَمَا عَلِمْنَا
286. وَسِرَّ لِقَبْرِ الْمُصْطَفَى بِأَدَبٍ وَتِيَّةٍ تُجِبُّ لِكُلِّ مَطْلَبٍ

معين المرشد المعين

بَابُ فَضْلِ الطَّوَّافِ وَالتَّطَوُّعِ بِمَكَّةَ

[418] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَانَ كَعَتَقِ رَقَبَةٍ" رواه ابن ماجه.

[419] وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أُسْبُوعًا فَأَحْصَاهُ كَانَ كَعَتَقِ رَقَبَةٍ" وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: "لَا يَضَعُ قَدَمًا وَلَا يَرْفَعُ أُخْرَى إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ خَطِيئَةً وَكَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةً" رواه الترمذي وحسنه.

[420] عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ" رواه أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان.

بَابُ طَوَّافِ الْوُدَاعِ

[421] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ. متفق عليه.

بَابُ مَا جَاءَ فِي زِيَارَةِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

[422] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "لَا تَشْدُوا الرَّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى" متفق عليه.

287. سَلِّمْ عَلَيْهِ ثُمَّ زِدْ لِلصِّدِّيقِ ثُمَّ إِلَى عُمَرَ نِلْتَ التَّوْفِيقِ
 288. وَاَعْلَمْ بِأَنَّ ذَا الْمَقَامِ يُسْتَجَابُ فِيهِ الدُّعَا فَلَا تَمَلَّ مِنْ طِلَابِ
 289. وَسَلْ شَفَاعَةً وَخَتْمًا حَسَنًا وَعَجِّلِ الْأُوبَةَ إِذْ نِلْتَ الْمُنَا
 290. وَاذْخُلْ ضُحَىٰ وَاصْحَبْ هَدِيَّةَ السُّرُورِ إِلَى الْأَقَارِبِ وَمَنْ بِكَ يَدُورُ

معين المرشد المعين

[423] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّىٰ أُرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ" رواه أبو داود.

[424] مَالِكٌ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقِفُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ.

[425] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْمَازِنِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "مَا بَيْنَ بَنِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ" رواه مالك والشيخان.

قال مالك في المبسوط: لا أرى أن يقف عند القبر يدعو ولكن يسلم ويمضي. ذكره ابن فرحون.

بَابُ تَعْجِيلِ الْأُوبَةِ بَعْدَ قَضَاءِ الْحَجِّ

[426] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ هَمَّتَهُ مِنْ وَجْهِهِ، فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ" رواه مالك والشيخان.

[427] عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ، كَانَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا غُدُوَةً أَوْ عَشِيَّةً. متفق عليه.

مَعِينُ الْمُرْشِدِ الْمُعِينِ

تم الفراغ منه بحمد الله تعالى الذي بنعمته تتم الصالحات في يوم السبت لتسع بقين من
شهر ربيع الآخر من عام اثنين وأربعين وأربعمائة وألف من الهجرة النبوية
وأسأل الله تعالى أن ينفع به جامعه ومن نظر فيه أو حفظه
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين
والحمد لله رب العالمين

فهرست الموضوعات

الصفحة

الباب

01	كِتَابُ الطَّهَّارَةِ
01	بَابُ الْمِيَاهِ
02	بَابُ صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ
02	بَابُ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ
03	بَابُ سُنَنِ الْوُضُوءِ
04	بَابُ مَنَدُوبَاتِ الْوُضُوءِ
06	بَابُ جَامِعِ الْوُضُوءِ
06	بَابُ نَوَاقِصِ الْوُضُوءِ
08	بَابُ الْإِسْتِنْجَاءِ
09	بَابُ فَرَائِضِ الْعُسْلِ
10	بَابُ سُنَنِ الْعُسْلِ وَمَنَدُوبَاتِهِ
10	بَابُ مُوجِبَاتِ الْعُسْلِ
11	بَابُ مَا تَمْنَعُهُ الْجَنَابَةُ وَالْحَيْضُ
12	بَابُ طَهْرِ الْحَائِضِ وَقَضَائِهَا الصَّوْمَ دُونَ الصَّلَاةِ
12	بَابُ مَا جَاءَ فِي سَهْوِ الْإِغْتِسَالِ
13	بَابُ التَّيْمُمِ

- 13 بَابُ فَرَائِضِ التَّيْمُمِ
- 14 بَابُ سُنَنِ التَّيْمُمِ
- 14 بَابُ نَوَاقِضِ التَّيْمُمِ
- 16 كِتَابُ الصَّلَاةِ
- 16 بَابُ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ
- 17 أَبْوَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ
- 17 بَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ
- 18 بَابُ طَهَارَةِ الْحَدَثِ وَالْحَبْثِ
- 18 بَابُ سِتْرِ الْعَوْرَةِ
- 19 بَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ
- 20 بَابُ سُنَنِ الصَّلَاةِ
- 23 بَابُ الْأَذَانِ
- 23 بَابُ قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ
- 24 بَابُ مَنْدُوبَاتِ الصَّلَاةِ
- 29 بَابُ مَا يُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ
- 32 بَابُ الْجَنَائِزِ
- 33 بَابُ مَا يُسْنُ مِنْ الصَّلَوَاتِ
- 34 بَابُ رَغِيْبَةِ الْفَجْرِ وَمَا جَاءَ فِي فَضَائِلِهَا
- 34 بَابُ فَضَاءِ الْفَوَائِتِ
- 34 بَابُ نَدْبِ نَوَافِلِ الصَّلَوَاتِ وَمَا يَتَأَكَّدُ مِنْهَا

- 36 بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ
- 37 بَابُ مُبْطَلَاتِ الصَّلَاةِ
- 38 بَابُ جَامِعِ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ
- 39 بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ
- 40 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾
- 41 بَابُ سُنَنِ الْجُمُعَةِ
- 41 بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَمَا تُدْرِكُ بِهِ
- 42 بَابُ مَا جَاءَ فِي إِعَادَةِ الصَّلَاةِ جَمَاعَةً
- 42 بَابُ شُرُوطِ الْإِمَامَةِ وَمَنْ تُكْرَهُ إِمَامَتُهُ
- 43 بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي وَإِعَادَةِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ
- 44 بَابُ أَحْكَامِ الْمَأْمُومِ
- 46 كِتَابُ الزَّكَاةِ
- 47 بَابُ زَكَاةِ التَّمَارِ وَالزُّرُوعِ
- 48 بَابُ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ
- 48 بَابُ زَكَاةِ الْعُرُوضِ وَالذُّيُونِ
- 49 بَابُ زَكَاةِ الْأَنْعَامِ
- 51 بَابُ زَكَاةِ الْمَالِ الطَّارِئِ
- 51 بَابُ مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الْأَمْوَالِ
- 52 بَابُ مَصَارِيفِ الزَّكَاةِ
- 54 بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

55

كِتَابُ الصِّيَامِ

55

بَابُ فَرَضِ صِيَامِ رَمَضَانَ

55

بَابُ صِيَامِ النَّافِلَةِ

56

بَابُ ثُبُوتِ الشَّهْرِ

57

بَابُ وُجُوبِ تَبَيُّتِ نِيَّةِ الصِّيَامِ

57

بَابُ مَا يَجِبُ تَرْكُهُ فِي الصِّيَامِ

58

بَابُ شُرُوطِ الصِّيَامِ

58

بَابُ مَا يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ

59

بَابُ مَا يُعْتَقَرُ لِلصَّائِمِ

59

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلصَّائِمِ

59

بَابُ مَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا فِي رَمَضَانَ

61

بَابُ بَيَانِ خِصَالِ الْكُفَّارَةِ وَأَهْمَا عَلَى التَّحْيِيرِ وَأَنَّ أَفْضَلَهَا الْإِطْعَامُ

62

كِتَابُ الْحَجِّ

62

بَابُ فَرَضِ الْحَجِّ

62

بَابُ أَرْكَانِ الْحَجِّ

63

بَابُ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ

65

بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ

69

بَابُ مَا جَاءَ فِي الطَّهَّارَةِ لِأَعْمَالِ الْحَجِّ

69

بَابُ مَتَى يَفْطَعُ التَّلْبِيَةَ

70

بَابُ يَوْمِ السَّابِعِ

70	بَابُ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ
70	بَابُ يَوْمِ عَرَفَةَ
71	بَابُ الْمُزْدَلِفَةِ
72	بَابُ يَوْمِ الْعَاشِرِ
74	بَابُ أَيَّامِ مِيٍّ
74	بَابُ مَا يَمْنَعُهُ الْإِحْرَامُ مِنَ الصَّيْدِ
75	بَابُ مَا يَمْنَعُهُ الْإِحْرَامُ مِنَ اللَّبَاسِ
76	بَابُ مَا يَمْنَعُهُ الْإِحْرَامُ مِنَ الطَّيِّبِ
76	بَابُ الْفِدْيَةِ
77	بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾
77	بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّحَلُّلِ
78	بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِظْلَالِ الْمُحْرِمِ
78	بَابُ الْعُمْرَةِ
79	بَابُ فَضْلِ الطَّوَافِ وَالتَّطَوُّعِ بِمَكَّةَ
79	بَابُ طَوَافِ الْوَدَاعِ
79	بَابُ مَا جَاءَ فِي زِيَارَةِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ
80	بَابُ تَعْجِيلِ الْأُوتَةِ بَعْدَ قِضَاءِ الْحَجِّ
83	الفهرست

قال النابغة الغلاوي رحمه الله:

عَلَامَةُ الْجَهْلِ بِهَذَا الْجِيلِ
وَتَرَكَ الْأَخْضَرِي إِلَى ابْنِ عَاشِرٍ
تَرَكَ الرَّسَالَةَ إِلَى خَلِيلِ
وَتَرَكَ ذَيْنِ لِلرَّسَالَةِ أَحْذَرِ

مركز الأثر للبحث والتحقيق
الشرافة - الجزائر



00213665846124



markzalathar



markzalathar@gmail.com

